جامعة 8 ماي 1945 قالمة
UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قسم الحقوق

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون عام

بعنوان:

اليمين الدستورية

من إعداد الطالبتين:

- ✓ معيزة إيناس
- ✓ زيتوني إيمان

تحت إشراف:

أ.د. شاوش حميد

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ.د. فنيدس احمد	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
02	أ.د. شاوش حميد	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
03	د. خميسي زهير	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر ب	عضوا مناقشا

السنة الدراسية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

منك تعلمنا أن للنجاح قيمة ومعنى

ومنك تعلمنا كيف يكون التفاني والإخلاص في العمل ومنك آمنا أن لا مستحيل في سبيل الابداع والرقي

ولذا فرض التكريم لك منا كل عبارات الشكر والامتنان لا يمكن أن تعبر عن مدى تقديرنا واحترامنا لك يا أستاذنا الفاضل رزقك الله بالصحة والعافية

وشكرا على نقل المعرفة لنا بأفضل ما يمكن

تقبل منا فائق التقدير والاحترام

أستاذنا الفاضل

أ.د. شاوش حميد

إهداء

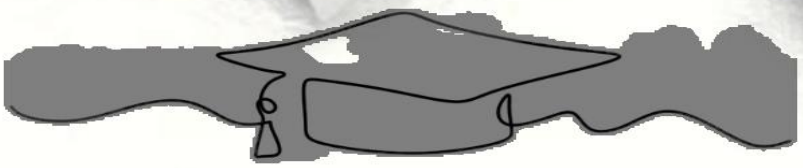

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار

إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره أبدا

من بدل الغالي والنفيس واستدميت منه قوتي واعتزازي بذاتي

أبي الغالي

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها

إلى الإنسانة العظيمة التي لا طالما تمنت أن تقر عينها في يوم كهذا

أمي الحبيبة

إلى من شددت عضدي بها فكانت ينبوع أرتوي منه إلى قرة عيني

أختي الغالية

إلى إخوتي الذين كانوا عونا وسندا في هذا الطريق

إلى سبب سعادتي وسكر دنيتي أبناء أختي وأبناء أخي

لأصدقائي الأوفياء لأصحاب الشدائد والأزمات

إليكم عائلتي صغيرا وكبيرا

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي طالما تمنيته

ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثماره بفضله سبحانه وتعالى

فالحمد لله على ما [illegible] شكرا وحبا وامتنانا على البدأ والختام وآخر دعوانا أن الحمد لله ربي

[illegible] وسلم على سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

معيزة إيناس

الى من خاضوا الحياة لأجلي.. إلى من غرسوا في قلبي الحلم وسقوه بالدعاء الى من كان نور دربي وظلي حين أثقلتني الأيام

{إلى امي وابي}

يا معنى الحياة وجمالها هذا النجاح لكم أنا كنت فقط الوسيلة وأنتم الغاية التي سعيت لها بكل قلبي أنتم الإنجاز الحقيقي أنا فقط النتيجة .. كل لحظة شقاء عشتها كانت تهون حين أذكركم .. وكل دمعة نزلت كانت تسجد شكرا إنكم في حياتي .. اليوم أزف لكم مذكرتي كما تهدى التيجان للملوك فأنتم سلطان قلبي وسر فرحتي

هذا التخرج ليس ختاما لمسيرة دراسية بل تتويجا لحبكم وصبركم ودعمكم الذي لا ينتهي شكرا لأنكم كنتم وستظلون دوما أعظم إنتصاراتي.

{إلى أخي وإخوتي}

كنتم دائما دعمي وسندي وجودكم في حياتي كان الأمان والفرحة التي أحتاجها لأكمل هذا المشوار

أحبكم جميعا من أعماق قلبي وأهديكم هذا النجاح الذي هو فضلكم بعد الله

زيتوني ايمان

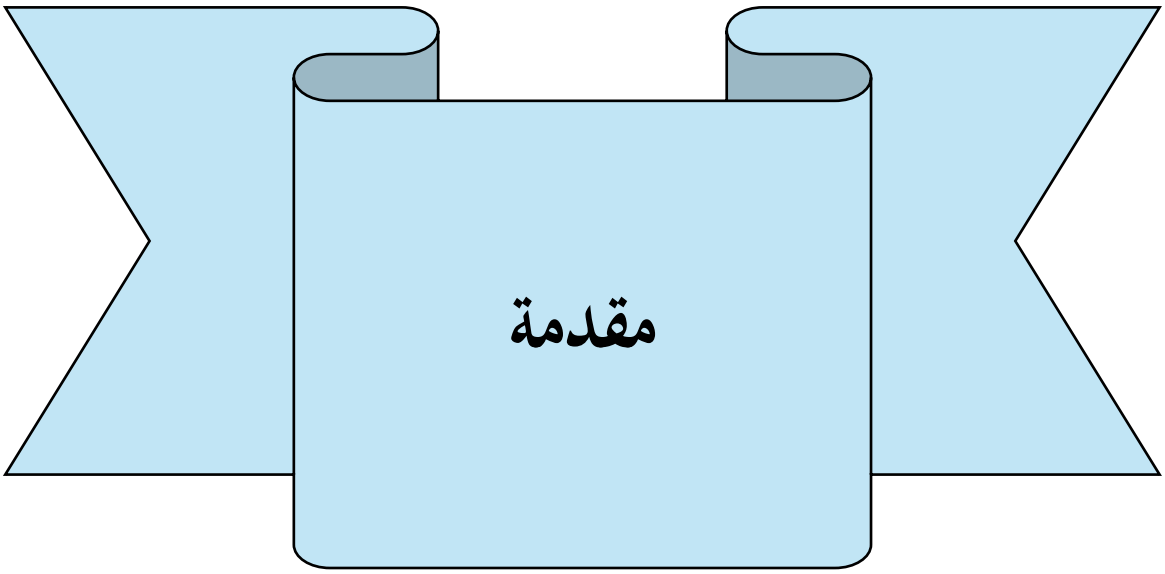
مقدمة

مقدمة

خصصت دساتير الجزائر المتعاقبة أحكاما وشروطا دقيقة ومحددة لتنظيم السلطة التنفيذية بصفة عامة ولمنصب رئيس الجمهورية بصفة خاصة، هذا الأخير الذي يضطلع بصلاحيات عديدة باعتباره مجسدا لوحدة الأمة وحامي الدستور وممثل الدولة داخل البلاد وخارجها، وهو يستمد إرادته من الشعب، مما يعزز من منصبه ويجعله ذا مكانة متميزة في النظام الدستوري.

يؤدي رئيس الجمهورية بعد فوزه بالأغلبية المقررة دستوريا ما يسمى باليمين الدستورية، التي ضبطت صيغتها ونظمت كيفية أدائها أحكام المادة 89 من التعديل الدستور الجزائري لسنة 2020 التي نصت على: "يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة، خلال الأسبوع الموالي لانتخابه ويباشر مهمته فور أدائه اليمين.

اليمين الدستورية هي التزام يقع على عاتق رئيس الجمهورية، و تؤكد شاغلي بعض الوظائف العليا لا سيما شاغلي المناصب العامة بالقواعد الدستورية والالتزام بأحكامها، فاليمين ليست مجرد تعبير شكلي، بل هي التزام قانوني يلازم المكلف بالتمسك بالقيم والمبادئ الدستورية وضمان حسن أداء الوظيفة العامة بما يخدم المصلحة العامة ويحفظ حقوق المواطنين.

إضافة إلى ذلك، تكتسب اليمين الدستورية بعدًا رمزيًا عميقًا، إذ يشهد عليه ممثلو الشعب والهيئات العليا في الأمة، مما يضفي عليه صفة العهد المبرم بين الرئيس والشعب. هذا العهد يتضمن مسؤوليات جسيمة تقع على عاتق الرئيس، بدءً من الحفاظ على سيادة الوطن ووحدته الترابية، مرورًا بالسهر على تطبيق القانون وضمان العدالة والمساواة بين المواطنين، وصولًا إلى تمثيل الجزائر في المحافل الدولية والدفاع عن مصالحها. وبالتالي، فإن اليمين الدستوري ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو تعبير عن الإرادة الجماعية والتزام أخلاقي ووطني يوجه سياسات الرئيس وقراراته طوال فترة ولايته.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في اعتبار اليمين الدستورية الية دستورية تفرض على المكلفين أداء واجباتهم وفقا لما نص عليه الدستور، مما يعزز مبدأ الشرعية ويضمن استقرار النظام القانوني والسياسي، كما تمثل اليمين ضمانة قانونية و أخلاقية تحمي الدولة من التجاوزات والانحرافات التي قد تخل بأداء الوظيفة العامة، لأنها أول إجراء يمارس أو يؤدى في ممارسة الحكم وحماية الحقوق والحريات، إضافة الى دورها في حماية نظام الحكم، مدى حماية سيادة الدولة التي تعهد بها رئيس الجمهورية.

أهداف الدراسة:

هذه الدراسة تهدف الى:

- تهدف دراسة اليمين الدستورية الى ابراز دورها كألية قانونية و أخلاقية لضمان انضباط المسؤولين في الدولة.
- حماية النظام الدستوري و تعزيز حقوق و حريات المواطنين و ضمان استقرار الدولة و وحدتها.
- توضيح طبيعة نظام الدولة و مضمون اليمين الدستورية.

الدراسات السابقة:

يمينة دحمري، عبد العالي حفظ الله، المكانة القانونية لليمين الدستورية – دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والأنظمة الدستورية المقارنة–، مجلة الحقوق والحريات، جامعة الشهيد لخضر حمة، الوادي، الجزائر، المجلد 09، العدد02، 2021.

و قد تمحورت إشكالية هده الدراسة حول الإجابة على المكانة القانونية لليمين الدستورية في النظام الدستوري الجزائري التي تحتل مرتبة متوسطة الأهمية مقارنة بدساتير دول أخرى التي أعطتها أهمية بالغة وفصلت في الأحكام المتعلقة بها والآثار المترتبة عليها.

وتتقاطع هذه الدراسة مع موضوعنا في تحليل مدى وضوح النصوص الدستورية المتعلقة باليمين الدستورية وأثر ذلك على شرعية أداء اليمين ومباشرة المهام الرئاسية، حيث ندرس كيف نظم المؤسس

الدستوري الجزائري اليمين من حيث النصوص والمضمون والإجراءات، مع التركيز على أهمية تطوير هذه النصوص.

جوادي إلياس، اليمين الدستورية (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 05، جانفي 2017، المركز الجامعي بتمنراست.

وقد تمحورت إشكالية هذه الدراسة حول الإجابة على مدى كفاية القواعد القانونية المنظمة لليمين الدستورية التي تضمنها الدستور، عن مدى إمكانية استحداث بعض القواعد القانونية والإجرائية التي تتلاءم مع التطورات الدستورية الحديثة.

وتتقاطع هذه الدراسة مع موضوعنا في النقد الذي وجهه المؤلف للنصوص الدستورية المتعلقة باليمين الدستورية، وضرورة مراجعتها وتطويرها لتتلاءم مع الواقع السياسي والقانوني، وهو ما يتقاطع مع بحثنا في كيفية تنظيم اليمين الدستورية من حيث النصوص والإجراءات وضمان شرعيتها.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

اهتمامنا الشخصي بموضوع اليمين الدستورية، ورغبتنا في معرفة محتواه ومضمونه وكيفية أدائه؛

كون الموضوع من المواضيع التي تلاقي اهتماما واسعا من طرف المختصين في الفقه القانوني؛

توافق موضوع الدراسة مع تخصص الباحثتين (القانون العام)؛

التعرف على واقع اليمين الدستورية على أرض الميدان؛

إشكالية الدراسة:

تُعد اليمين الدستورية خطوة أساسية في تثبيت شرعية السلطة وتأكيد التزام الرئيس بالدستور والقانون في الجزائر. فهي ليست مجرد إجراء شكلي، بل تعبير عن عهد رسمي يربط بين رئيس الجمهورية والشعب، يضمن احترام القيم الوطنية والمبادئ الدستورية. ومن هنا تبرز الإشكالية الآتية:
ما مدى تأثير اليمين الدستورية على مقتضيات حماية الحقوق والحريات وسيادة الدولة؟

منهج الدراسة

نظرا لطبيعة الموضوع ولمعالجة الإشكالية يتبين أن أنسب منهج يسمح بتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على أسئلتها هو المنهج الوصفي وبعض من المنهج المقارن.

هيكل الدراسة:

تمت معالجة موضوع الدراسة وفق خطة محددة شملت فصلين كما يلي:

يتعلق الفصل الأول بالإطار المفاهيمي لليمين الدستورية ويتطرق في مبحثين على التوالي إلى مفهوم اليمين الدستورية ثم الضوابط الإجرائية والموضوعية التي تحكمها.

بينما يفصل الفصل الثاني في محتوى اليمين الدستورية والحنث بها في مبحثين يتعلق أولهما بمحتوى اليمين الدستورية والأثر المترتب على عدم الالتزام بواجباتها، ويدرس الثاني مساءلة رئيس الجمهورية عن الحنث باليمين الدستورية

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي لليمين الدستورية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لليمين الدستورية

يكتسي موضوع اليمين الدستورية أهمية محورية لتحديد معالم هذا الالتزام القانوني والدستوري، والذي يُعد أحد أبرز المظاهر الشكلية لتولي السلطة في النظم السياسية؛ فاليمين الدستورية ليست مجرد إجراء شكلي، بل تعبر عن تعهد رسمي وعلني باحترام الدستور والقوانين السارية المفعول وكذلك خدمة المصلحة العامة، ما يمنحها طابعا قانونيا وسياسيا مزدوجا.

تستدعي دراسة الإطار المفاهيمي لليمين الدستورية التطرق إلى تعريفها، ذكر خصائصها وصولا إلى الأشخاص المخولين بأدائها، ثم الوقوف على طبيعتها القانونية لتتضح بذلك أبعادها الرمزية والوظيفية، كما تستدعي الدراسة تسليط الضوء على الضوابط الإجرائية والموضوعية لأدائها من حيث المواعيد والمكان والصيغة المعتمدة، مما يسمح ببروز مكانتها ضمن المنظومة الدستورية الجزائرية والمقارنة.

المبحث الأول

مفهوم اليمين الدستورية

يتضمن هذا المبحث دراسة مفهوم اليمين الدستورية فهي ركيزة أساسية في بناء الدول الحديثة وترسيخ مبادئ سيادة القانون، إنها ليست مجرد إجراء شكلي أو إجراء بروتوكولي، بل هي تعبير عميق عن الالتزام الأخلاقي والقانوني الذي يربط شاغلي المناصب العامة بالدولة والمواطنين، من خلال أدائها يتعهد المسؤولون بالحفاظ على الدستور والقوانين وخدمة المصلحة العامة والقيام بواجباتهم بأمانة ونزاهة.

يهدف هذا المبحث إلى بيان مفهوم اليمين الدستورية متناولا تعريفها، خصائصها، الأشخاص المكلفون بالأداء باليمين الدستورية وطبيعتها من حيث مصدرها وهدفها.

تعد اليمين الدستورية من الإجراءات الأساسية في الأنظمة السياسية والقانونية الحديثة، حيث تمثل التزاما رسميا وشخصيا من قبل المسؤولين العامين أو المنتخبين بأداء مهامهم بكل أمانة ونزاهة، واحترام الدستور والقوانين السارية.

تعكس هذه اليمين قيمة المشروعية الدستورية وترسخ مبدأ سياسة القانون، مما يعزز الثقة بين الحكام والمحكومين.

سنتناول في هذا المبحث مفهوم اليمين الدستورية من حيث تعريفها، خصائصها، المكلفين بأدائها، وطبيعتها.

المطلب الأول

تعريف اليمين الدستورية وبيان خصائصها

تعد اليمين الدستورية ركنا أساسيا في الأنظمة الديمقراطية الحديثة فهي ليست مجرد إجراء شكلي بل هي تعبير عميق عن الالتزام بالدستور والقوانين وصولا للمصلحة العامة، إنها اللحظة التي يعلن فيها الأفراد المكلفون بمسؤوليات عامة ولا سيما شاغل المناصب العليا في الدولة عن ولاءهم للوطن وشعبه، وتعهدهم بأداء واجباتهم بنزاهة وإخلاص، وينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، إذ خصصنا الفرع الأول إلى تعريف اليمين الدستورية، والفرع الثاني إلى خصائصها، أما الفرع الثالث فقد خصصناه إلى المكلفين بأداء اليمين الدستورية.

الفرع الأول: تعريف اليمين الدستورية

لبيان تعريف اليمين الدستورية، سوف نتطرق لتعريفها لغة ثم اصطلاحا على النحو التالي:

أولا التعريف اللغوي لليمين الدستورية

لابد من الإشارة أولا إلى مصدر كلمة اليمين[1] فكلمة اليمين مأخوذة من الفعل (يمن) فيندرج نحو هذا الفصل مصادر اليمين، ومنها (تيمن) انتسب على اليمين، وابتداء الأفعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الأيمن، و(استيمن) تبرك به، (الأيمن)، و (اليمن) البركة، و(اليمنى) خلاف اليسرى، وهو من يميل إلى المحافظة والاعتدال في رأيه.

وقد جاء في المعاجم أن (اليمين) الحلف والقسم، اسم مؤنث، سمي باسم يمين اليد، لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم فيتحالفون، وفي الصحاح لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على

[1] محمد محمود العمار، الوسيط في القانون الدستوري الأردني، ضمانات استقلال المجالس التشريعية، دار الخليج، عمان، 2010، ص 357.

يمين صاحبه، والجمع من اليمين (أيمن، وأيمان) حتى جاء في الحديث: "يمينك على ما يصدقك به صاحبك" أي يجب عليك أن تحلف له على ما يصدقك به إذا حلفت له[1].

فاليمين الحنيف والقسم مخلف أي أقسم فهو حالف و(حلفه) طلب منه أن يحلف، قال الرسول (صلى الله عليه وسلم): "من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله"، أما القسم فهو مفرد فأقسم بالله أي حلف به، و(القسم) الموضع الذي حلف فيه، قال تعالى :**(وأقسموا بالله جهد أيمانهم)** [النور:53]، قال تعالى :**(فيقسمان بالله)**[2].

واليمين تأتي في اللغة بمعنى القوة والقدرة؛ لذا سميت إحدى اليدين باليمنى لأنها أقوى من الأخرى، ويكون اليمين أيضا بمعنى العهد لقوله تعالى :**(وأقسموا بالله من بعد عهدهم)** [التوبة:12].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لليمين الدستورية

يعرف اليمين الدستوري بأنه: قسم يؤديه رئيس الدولة أو أعضاء الحكومة، وكذلك السلطة التشريعية، قبل مباشرة مهام مناصبهم، وذلك بناء على نص وارد في الدستور أو على أساس عرف دستور جار.[3]

يتضح من هذا التعريف، أن اليمين القانونية أو الدستورية هي اليمين أو الإقرار الذي يقوم به الشخص قبل القيام بواجبات منصبه، وعادة ما يكون منصبا في الحكومة أو داخل هيئة دينية كما أنه قد يشترط القيام به أحيانا من قبل موظفي المنظمات الأخرى، وغالبا ما تنص القوانين الوطنية على هذا الشرط قبل ممارسة مهام المنصب، وقد يجري اليمين في مراسيم الافتتاح، كالجلسات الافتتاحية

---

[1] السيد محمد مرتضى الزبيدي، التراث العربي، تحقيق عبد الكريم الغرباوي، مراجعة ضاحي عبد الباقي، وخالد عبد الكريم جمعة، دار إحياء التراث العربي، الكويت، ط1، ج 30/36، 2001، ص15.
ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مصر، د. ط، ج 55، ص4969 .

[2] وردت لفظة القسم في سورة المائدة بالآيتين (106-107).

[3] محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص174.

للبرلمانات أو لدى التتويج أو أي مراسيم أخرى ترتبط بتولي المنصب، كما قد يجري بصورة خاصة. وفي بعض الأحوال يمكن أن يتم أداء اليمين بصورة خاصة ثم يعاد أداؤه خلال مراسيم عامة.[1]

جدير بالذكر أنه قد تختلف الأيمان الخاصة بالمنصب، منها ما يكون الولاء للدستور أو منصب قانوني آخر أو لشخص أو أي صاحب منصب آخر، على سبيل المثال اليمين لدعم دستور الدولة أو يمين الولاء للملك، ووفقا لقوانين الدولة يمكن أن تعد خرق اليمين الدستورية خيانة أو جريمة عظمى.

وكلمة (اليمين) وعبارة (قسم) تشير إلى تعهد رسمي، أما بالنسبة لأولئك الذين يختارون عدم استخدام مصطلح اليمين فإن لهم استخدام مصطلحات بديلة مثل "الوعد الرسمي" و(أعد) في بعض الأحيان[2].

الفرع الثاني: خصائص اليمين الدستورية

تتميز اليمين الدستورية عن غيرها من أنواع اليمين القانونية (القضائية والمهنية) بعدة خصائص، نوجزها فيما يلي:

أولا: اليمين الدستورية ذات أساس دستوري

لا يمكن أن تلحق صفة الدستورية باليمين ما لم ينص عليها الدستور، وهذه الصفة تميزها عن غيرها من أنواع اليمين القانونية الأخرى، كيمين الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني، واليمين القضائية كيمين أداء الشهادة المنصوص عليها في قوانين الإجراءات أمام المحاكم، واليمين الوظيفية أو المهنية التي تؤدي عند التنصيب في بعض الوظائف وتنظمها القوانين العادية المختلفة، وعليه لا مجال للكلام عن اليمين الدستورية ما لم ينص عليها الدستور أو العرف الدستوري الجاري العمل به.

ولا تخرج هذه الخاصية عن أحد الاحتمالات الآتي بيانها كما يلي:

- أن ينص الدستور على أداء اليمين مع تحديد صيغتها: وهذه الفرضية هي الأكثر شيوعا في الدساتير، ومثال ذلك المادة 90 من الدستور الجزائري لسنة 2020، الفصل 76 من الدستور

[1] علي مجيد العكيلي، الحدود الدستورية للسلطة التنفيذية في الدساتير المعاصرة، المركز القومي، القاهرة،2017، ص102.

[2] Anooth office .availabe at: https\\wikepedia org/wiki/ooth-of-office.15/03/2205 15.00

التونسي لسنة 2014 [1]، والمادة 52 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة[2]، والفقرة الأولى من المادة الثانية من دستور الولايات المتحدة الأمريكية[3].

- أن ينص الدستور على أداء اليمين مع الإحالة في تحديد صيغتها إلى مادة أخرى في الدستور كما هو الحال في الدستور السوري لسنة 2012[4]، حيث نصت المادة 7 منه على القسم الدستوري وأحال عليها في نصوص المواد التي أقرفيها بأداء اليمين الدستورية، وكذلك المادة 63 من دستور دولة الكويت لسنة 1992 التي تحيل على نص المادة 60 منه[5].
- أن يتضمن النص الدستوري أداء اليمين دون تحديد لنص القسم: وفي هذه الحالة يفتح الباب أمام عدة احتمالات لتحديد صيغة اليمين الدستورية كالقوانين والتنظيمات أو الأعراف الدستورية والبروتوكولات.
- أن ينص الدستور على أداء اليمين الدستورية مع الإحالة إلى قوانين والتنظيمات لتحديد صيغتها.
- أن تستمد اليمين الدستورية أساسها من العرف الدستوري، وهذه الحالة يمكن تصورها في حالة الدستور العرفي كالدستور البريطاني، أو في حالة سكوت الدستور عن أداء اليمين الدستورية فتتولى بذلك الأعراف الدستورية إلزام المنصبين في المناصب المعنية بأداء اليمين الدستورية.

---

[1] الدستور التونسي لسنة 2014، الموقع الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/ tunisia_2014.pdf?lang=ar اطلع عليه بتاريخ 2025/06/04 على الساعة 8:30:.

[2] دستور دولة الامارات العربية المتحدة لسنة 2009،الموقع الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/ constitution / united_arab_emirates_2009.pdf?lang=ar، اطلع عليه بتاريخ 2025/06/02 على الساعة 8:30:

[3] دستور الولايات المتحدة الامريكية المعدل، الموقع الالكتروني: https://www.constituteproject.org/ constitution / united_states_of_america_1992.pdf?lang=ar اطلع عليه بتاريخ 2025/06/01على الساعة 8:30:

[4] دستور سوريا لسنة 2012، الموقع الالكتروني :
https://www.contituteproject.org/ constitution / syria_2012.pdf?lang=ar، اطلع عليه بتاريخ 2025/06/04 على الساعة 8:30:

[5] دستور الكويت لسنة 1992، الموقع الالكتروني:
https://www.constituteproject.org/ constitution / kuwait_1992.pdf?lang=ar، اطلع عليه بتاريخ 2025/06/04 على الساعة 8:30:

ثانيا: اليمين الدستورية يمين تؤدى أمام جهات محددة دستوريا

تختلف اليمين الدستورية عن باقي أصناف اليمين القانونية من حيث الجهات التي تؤدى أمامها والتي تحدد وفقا لنص أو عرف دستوري بناء على ما تم استقراؤه من مضامين هذه الدساتير، وتختلف هذه الجهات من دستور دولة لأخرى ومن منصب لآخر، فمثلا في الدستور الأردني لسنة 2011 يؤدي الملك القسم الدستوري أمام مجلس الأمة برئاسة رئيس مجلس الأعيان، في حين يؤدي كل من الوصي على العرش ونائب الملك وأعضاء مجلس الوصاية وأعضاء هيئة النيابة القسم الدستوري أمام مجلس الوزراء، ويؤدي رئيس الوزراء والوزراء اليمين الدستورية أمام الملك[1].

خلافا لدستور 1963 الذي ألزم رئيس الجمهورية على أداء اليمين الدستورية أمام المجلس الوطني، فقد أجمعت دساتير الجزائر المتعاقبة على أداء اليمين الدستورية أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة.

ثالثا: اليمين الدستورية يمين إلزامية

إن المقصود بإلزامية اليمين الدستورية هو أن المكلفين بأدائها لا يملكون الخيار في مسالة تأديتها من حيث القبول والرفض كما هو الشأن بالنسبة للمكلفين بها في بعض حالات اليمين القضائية، كما لا تملك الجهة التي تؤدى أمامها اليمين سلطة تقدير مسألة أدائها من حيث الإلزام والإعفاء كما هو الشأن بالنسبة لسلطة القاضي التقديرية في استعمال اليمين القضائية[2]، كما أن صفة الإلزام في اليمين الدستورية تشمل كذلك صيغتها سواء كانت الصيغة محددة بنص أو عرف دستوري[3].

---

[1] يمينة دحمري، المكانة القانونية لليمين الدستورية–دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والأنظمة الدستورية المقارنة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 9، العدد 2، 2021، ص812.

[2] انظر الاحكام الواردة في المادة 152 والمادة 189 وما يليها من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد21، سنة 2008.

[3] المكانة القانونية لليمين الدستورية–دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والأنظمة الدستورية المقارنة، مرجع سابق، ص813.

الفرع الثالث: المكلفون باليمين الدستورية

يختلف الأشخاص المكلفون بأداء اليمين الدستورية عن باقي اليمين القانونية في كونهم أشخاص ينتمون في مهامهم إلى مناصب عليا تتدرج ضمن المؤسسات الدستورية كمنصب رئيس دولة ونائبه، أعضاء الحكومة، أعضاء السلطة التشريعية، وتختلف دساتير الدول في تحديد الأشخاص المكلفين بأداء اليمين الدستورية.

أولا: الأشخاص المكلفون بأداء اليمين الدستورية في الدساتير المقارنة

يختلف الأشخاص المكلفون باليمين الدستورية من دولة لأخرى، فالدستور السوري لسنة 2012 نص على أداء كل من رئيس الجمهورية ونائبه وأعضاء مجلس الشعب ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء لليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة السابعة منه[1].بينما نص الدستور اللبناني المعدل سنة 2004 على أداء اليمين الدستورية من قبل رئيس الجمهورية في المادة 50 منه[2].

اما الدستور الكويتي فقد نص على تأدية اليمين الدستورية كل من الأمير بصفته رئيسا للدولة ونائبه وأعضاء مجلس الأمة بصفتهم أعضاء السلطة التشريعية، ولم ينص على أدائها من طرف رئيس الوزراء والوزراء[3].

نص دستور الإمارات العربية المتحدة من جهته على أداء اليمين الدستورية من قبل كل من رئيس الاتحاد ونائبه ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجلس الوطني الاتحادي[4]، أما الدستور العراقي لسنة 2005[5] فقد خص بتأدية اليمين الدستورية كل من مجلس النواب، رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء.

---

[1]الدستور السوري لسنة 2012، مرجع سابق.

[2]– الدستور اللبناني المعدل سنة 2004،الموقع الإلكتروني:
https://www.constituteproject.org/constitution/lebanon_2004.pdf?lang=ar
اطلع عليه بتاريخ 2025/06/04 على الساعة 19.41.

[3]الدستور الكويتي لسنة 1992 ، مرجع سابق.

[4]دستور الامارات العربية المتحدة لسنة 2009، مرجع سابق.

[5]الدستور العراقي لسنة 2005، الموقع الالكتروني
https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq_2005.pdf?lang=ar،
أطلع عليه بتاريخ: 2025/06/04على الساعة 19.40

وقد نص الدستور الأردني المعدل سنة 2011 على تأدية اليمين الدستورية من طرف الملك، الوصي على العرش، نائب الملك وعضو مجلس الوصاية أو هيئة النيابة حسب الحالات التي حددها الدستور بالإضافة إلى رئيس الوزراء والوزراء، أعضاء المحكمة الدستورية، أعضاء السلطة التشريعية[1].

وجاء الدستور المغربي لسنة 2011 خاليا من أي إشارة إلى أداء اليمين الدستورية سواء بالنسبة للملك أو أعضاء الحكومة أو السلطة التشريعية؛ وقد يعود ذلك إلى الأعراف السياسية والتاريخية لتنصيب الملك المتمثلة في نظام البيعة التي تحل محل اليمين الدستورية[2].

ثانيا: 0الأشخاص المكلفون بأداء اليمين الدستورية في الدساتير الجزائرية

تؤدى اليمين الدستورية في الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ دستور سنة 1963 من طرف رئيس الجمهورية فقط، باستثناء الأمر رقم 182/65 المؤرخ في 10 يوليو 1965 الذي يعرف باسم الدستور الصغير، والذي جاء خاليا من أي نص عن أداء اليمين الدستورية[3]، وأضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 ودستور 2020 أداء اليمين الدستورية لأعضاء المجلس الدستوري[4].

وجدير بالذكر أن المرسوم الرئاسي رقم 40/94 المؤرخ في 29 يناير 1994 نص في المادة 8 منه على تأدية رئيس الدولة لليمين الدستورية أمام الهيئات العليا للأمة بنفس الأحكام المطبقة على رئيس الجمهورية الواردة في دستور سنة 1989 عندما أحالت المادة المذكورة لنص المادتين 72 و73 منه[5].

---

[1] الدستور الأردني لسنة 2011، الموقع الالكتروني:
http://www.constituteproject.org/constitution/jordan_2011.pdf?lang=ar،
أطلع عليه بتاريخ 2025/06/03 على الساعة 19.41.

[2] عبد اللطيف أكنوش، تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية بالمغرب، دار النشر افريقيا–الشرق، بدون طبعه، بدون سنة نشر، ص 111.

[3] أمر رقم 182/65، المؤرخ في 11 ربيع الأول 1385 الموافق ل 10 يوليو 1965، يتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 58، صادرة بتاريخ: 1965/07/13

[4] المادتين 90 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016، مرجع سابق.

[5] المرسوم الرئاسي رقم 40/94، مؤرخ في 17 شعبان 1414 الموافق ل 29 يناير 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 06، صادرة بتاريخ: 1994/01/31.

المطلب الثاني

طبيعة اليمين الدستورية

تعد اليمين الدستورية ممارسات راسخة في الأنظمة السياسية الحديثة، وتتجاوز مجرد كونها إجراءا شكليا أو تقيلدا تاريخيا، إن فهم طبيعة اليمين الدستورية يتطلب التعمق في أبعادها المختلفة القانونية، سياسية، والرمزية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

تختلف تأدية اليمين الدستورية من دولة لأخرى إذ تؤدى على شكل مراسم معينة، حيث تقام غالبا أمام الناس بصفة مباشرة أو غير مباشرة ويتعهد فيها الشخص أمام الله بيمين أو قسم، هذا ما يدل على أنها ذات صيغة دينية تعتمد في تأديتها على الإيمان بالله وعلى العقاب والحساب يوم الآخرة.

وعليه، فإن اليمين الدستورية تعتمد في تأديتها على معتقدات المكلف بالأداء، وخير مثال على ذلك هو عندما أصبح أول مسلم عضوا في الكونغرس الأمريكي وهو (كيت اليسون)، فقد أدى اليمين على القرآن الكريم على عكس بقية الأعضاء الآخرين الذين أقسموا على الكتاب المقدس عند تنصيبهم[1].

سنتناول طبيعة اليمين الدستورية في فرعين يتناولان على التوالي تحديد اليمين الدستورية من حيث المصدر، وتحديد طبيعتها من حيث الهدف.

الفرع الأول: تحديد طبيعة اليمين الدستورية بالنظر إلى مصدرها

أحدث موضوع تحديد طبيعة اليمين الدستورية بالنظر إلى مصدرها، أي الأساس الدستور يجدلا فقهيا واسعا ولكل اتجاه حججه، بحيث مال الاتجاه الأول إلى إضفاء الشرعية على القواعد الدستورية بدلا من إبعادها عن القواعد القانونية، وأنكر الاتجاه الثاني الطبيعة القانونية للقواعد الدستورية باعتبارها قواعد أخلاقية أو قواعد سياسية، بينما ذهب الاتجاه الثالث المعروف باتجاه المصالحة إلى الاعتقاد أن القواعد الدستورية معقدة أو محددة، أي أن لها طبيعة قانونية، لكنها مرتبطة بعقوبات محددة[2].

---

[1] أنغام فاضل عزيز، الحنث باليمين الدستورية، مجلة العلوم التربوية والإنسانية، العدد 27، الجامعة العراقية، العراق، سبتمبر 2023، ص189.

[2] حسن بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003 ، ص21-20

أولا: اليمين الدستورية التزام قانوني

يترتب على النظر إلى اليمين الدستورية من الزاوية القانونية، الاعتراف بها كالتزام قانوني يندرج ضمن إطار دستوري بحت، حيث يتوجب تنفيذه بموجب القانون، ومن أخل بشيء من محتواه فسيعاقب قانونيا.

إن هذه الفكرة مستوحاة من الواقع، على أساس أن الدساتير تقضي بأداء اليمين الدستورية كشرط أساسي لتولي المنصب وتأدية المهام. كما يؤدي ذلك إلى تحديد عقوبة الحنث باليمين في القسم الدستوري، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال التطرق إلى العقوبات الناجمة عن انتهاك اليمين الدستورية مثل التحفظ على جريمة الخيانة العظمى ضد الرؤساء، سحب الثقة وحل البرلمان[1].

ثانيا: اليمين الدستورية إلتزام سياسي

إن إنكار الصفة القانونية لليمين الدستورية باعتبارها ذات طابع أخلاقي لا يعاقب عليه قانونا ينتج عنه ما يسمى بالطابع السياسي، إذ يتماشى هذا القول مع فشل الدساتير في فرض عقوبات مادية لمخالفة التقصير في أداء اليمين الدستورية، فإنه لا يمكن فرض عقوبات مادية ملموسة على رئيس يفشل في قيادة دولة أو حكومة، كما هو الحال بالنسبة للهيئة التشريعية التي تخفق في أداء واجباتها المفترضة.

إن انتهاك هذه الواجبات يؤدي إلى عقوبات سياسية يفرضها الشعب صاحب السلطة، سواء بشكل غير مباشر بعدم انتخاب الخاسرين والإطاحة بهم، أو عن طريق ممثلي الشعب من خلال الرقابة المتبادلة بين السلطات واستخدام الآليات المتاحة قانونا للحد من حق النقض في المواثيق الواردة في القسم الدستوري[2].

ثالثا: اليمين الدستورية ذات طبيعة خاصة (مختلطة)

[1]– أنغام فاضل عزيز، مرجع سابق، ص190.

[1]عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، دار وائل للنشر، عمان الأردن، ط2، 2016، ص 263–264.

يرى الاتجاه الثالث في تحديد طبيعة اليمين الدستورية أن القواعد الدستورية تعتبر قواعد ذات طبيعة مختلطة بين القانون والسياسة؛ وعليه فإن القسم الدستوري هو قسم معقد بين الالتزامات القانونية والالتزامات السياسية، وقد يتضمن شكلا للالتزامات الناتجة، سواء كانت ذات طابع قانوني تنجم عنه عقوبات قانونية، أو ذات طابع سياسي يعاقب عليه كذلك.[1]

الفرع الثاني: تحديد طبيعة اليمين الدستورية بالنظر إلى الهدف

يمكن تحديد طبيعة اليمين الدستورية استنادا إلى معيار الهدف، وذلك بأنها التزام أخلاقي وإجراء شرفي أو شكلي يدخل ضمن طقوس احتفالية تولي المهام المتعلقة بالوظيفة أو السلطة الممنوحة لمؤدي القسم. فمثلا في الدستور الروسي المعدل في 2014 والذي ينص في مادته82 على تولي مهام منصب رئيس الإتحاد الروسي المنتخب والذي يجب عليه أن يحلف يمين الولاء للشعب كما يلي:[2]

"أقسم أنني في أثناء ممارستي لسلطات رئيس الاتحاد الروسي، سأحترم وأحمي حقوق الإنسان والحقوق المدنية والحريات، واحترم وأحمي دستور الاتحاد الروسي، وأحمي سيادته واستقلاله وأمن الدولة وسلامتها، وأخدم الشعب بإخلاص".

ينبغي أن يؤدي اليمين الدستورية في حفل رسمي بحضور أعضاء مجلس الاتحاد وممثلي مجلس الدوما وقضاة المحكمة الدستورية في الاتحاد الروسي

الفرع الثالث: تمييز اليمين الدستورية عن باقي الأيمان

اليمين ثلاثة أنواع: اليمين القضائية واليمين المهنية واليمين الدستورية، فبالنسبة لليمين القضائية فهي اليمين المنصوص عليها في قوانين الإجراءات الجزائية والإجراءات المدنية والتي تؤدى أمام القضاة والغرض منها إثبات وقائع محددة، أما اليمين المهنية هي اليمين التي تفرضها القوانين

[2]علي سعد عمران القيسي، الطبيعة القانونية لحق حل البرلمان، مجلة أهل البيت عليهم السلام، جامعة أهل البيت، كربلاء العراق، المجلد 1، العدد 19، 2016، ص 815.

[2]زهراء عبد الحافظ محسن، اليمين الدستورية مالها وما عليها، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق، المجلد 1، العدد 30، 2019، ص 329.

والأنظمة على الموظفين كالقضاة أما اليمين الدستورية فهي يمين تنطوي على وعد بالوفاء والإخلاص للدستور والأنظمة والمبادئ ويكون منصوص عليها في الدستور[1]

المبحث الثاني:

الضوابط الإجرائية والموضوعية لليمين الدستورية

هذا الجزء من دراستنا سيتناول عدة جوانب تشمل تحديد الإطار القانوني والمكاني لليمين الدستورية وصيغتها لتتمكن من تحديد الأحكام القانونية المختلفة المتعلقة باليمين الدستورية من الناحيتين الإجرائية والموضوعية[2]

المطلب الأول:

مكانة اليمين الدستورية

اليمين الدستورية أحد أبرز الالتزامات القانونية والسياسية التي يُطالب بها كل شخص يتولى منصبًا عاليا في الدولة، سواء تم انتخابه عن طريق اقتراع عام أو تم تعيينه بموجب نصوص دستورية أو تنظيمية من قبل الجهات المختصة، تكتسب هذه اليمين طابعًا رسميًا واحتفاليًا، حيث تحمل دلالة قوية على انتقال الشخص من مجرد كونه مترشحًا أو معينًا إلى أن يصبح شخصيةً تتحمل مسؤولية دستورية هامة، بما يترتب عليها من التزامات قانونية وأخلاقية تجاه الدولة والشعب.

الفرع الأول: إجراءات أداء اليمين الدستوري

أولاً: توقيت أداء اليمين الدستوري

ينص الدستور الجزائري في المادة 89 على أن رئيس الجمهورية يؤدي اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة خلال الأسبوع الموالي لانتخابه، ويباشر مهامه فور أداء اليمين. ويُعد

[1] أنطوان بارود، فؤاد بطرس، يمين الإخلاص التي يقسمها رئيس الجمهورية ، بحث منشور في مجلة الحياة النيابية، المجلد 52، بيروت 2004، ص 132.

[2] – محمد أبو شقة، الضوابط الدستورية لليمين وأثرها في الشرعية السياسية، مجلة القانون الدستوري المعاصر، ألمانيا، برلين، العدد 14، 2019، ص 25–30.

هذا التوقيت ضرورياً لضمان انتقال السلطة بشكل قانوني ومنظم، حيث لا يمكن للرئيس المنتخب مباشرة ممارسة صلاحياته قبل أداء اليمين.[1]

ثانياً: مكان وأسلوب أداء اليمين

يُقام حفل أداء اليمين الدستوري في جلسة علنية رسمية، عادةً في قصر الأمم أو مقر رسمي رفيع المستوى، بحضور كبار مسؤولي الدولة المدنيين والعسكريين، أعضاء البرلمان، سفراء الدول، وأحياناً منافسي الرئيس في الانتخابات. ويبدأ الحفل بتلاوة آيات من القرآن الكريم، مما يضفي طابعاً دينياً وثقافياً على المراسم، كما يقرأ رئيس المحكمة الدستورية محضر إعلان النتائج النهائية للانتخابات قبل أداء اليمين.[2]

ثالثاً: نص اليمين الدستوري ومضمونه

ينص اليمين الدستوري الجزائري في المادة 90 على قسم الرئيس بالاحترام الكامل للدين الإسلامي وتمجيده، والدفاع عن الدستور، والسهر على استمرارية الدولة، وتوفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، والسعي لتدعيم المسار الديمقراطي، واحترام حرية اختيار الشعب ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، والحفاظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة، وحماية الحريات والحقوق الأساسية للمواطن.[3]

رابعاً: الآثار القانونية لأداء اليمين

لا يباشر رئيس الجمهورية مهامه وصلاحياته إلا بعد أداء اليمين الدستوري، ويبدأ احتساب مدة ولايته من تاريخ أداء اليمين. ويُعد الحنث باليمين مخالفة دستورية وجنائية، قد تؤدي إلى مساءلة الرئيس، لما لذلك من أثر سلبي على شرعية النظام واستقرار الدولة.[4]

[1] المادة 89 من الدستور الجزائري، ص45.
[2] يمينة دحمري، عبد العالي حفظ الله، مرجع سابق، ص125.
[3] المادة 90 من الدستور الجزائري، ص45.
[4] جوادي إلياس، مرجع سابق، 80.

ثانياً: التطبيق العملي لمواعيد أداء اليمين في الجزائر

يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية عادة خلال أيام قليلة إلى أسبوع بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية. فعلى سبيل المثال، أدى الرئيس عبد المجيد تبون اليمين الدستورية في 17 سبتمبر 2024، بعد إعلان المحكمة الدستورية للنتائج النهائية في 14 سبتمبر 2024، ضمن المهلة الدستورية المحددة.[1]

الفرع الثاني: مواعيد أداء اليمين الدستورية

تُعد مواعيد أداء اليمين الدستورية من العناصر الأساسية لتنظيم انتقال السلطة في النظام السياسي، حيث يحدد الدستور فترة زمنية محددة لأداء اليمين بعد انتخاب رئيس الجمهورية، لضمان شرعية توليه لمهامه ومباشرته العمل ضمن الإطار الدستوري.

أولاً: الموعد الدستوري لأداء اليمين

تنص المادة 75 من الدستور الجزائري على أن رئيس الجمهورية يؤدي اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة خلال الأسبوع الموالي لانتخابه، ويباشر مهامه فور أداء اليمين. هذا النص يحدد فترة زمنية واضحة لإتمام هذه المرحلة الانتقالية بين انتخاب الرئيس ومباشرته لمهامه، مما يضمن استمرارية النظام السياسي وعدم فراغ السلطة.[2]

ثالثاً: أهمية الالتزام بالموعد المحدد

الالتزام بالموعد الدستوري لأداء اليمين يكتسي أهمية بالغة في ضمان شرعية السلطة التنفيذية واستقرار النظام السياسي، إذ يتيح انتقالاً سلساً للسلطة ويمنع الفراغ الدستوري الذي قد يؤدي إلى أزمات سياسية أو دستورية. كما أن هذا الالتزام يعكس احترام القواعد الدستورية ويعزز ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة.[3]

الفرع الثالث: مكان أداء اليمين الدستورية

[1] يمينة دحمري، عبد العالي حفظ الله، مرجع سابق، ص128.

[2] المادة 75 من الدستور الجزائري، ص52.

[3] جوادي إلياس، مرجع سابق، 82.

يشكل مكان أداء اليمين الدستورية عنصراً رمزياً يعكس أهمية هذا الحدث الدستوري والسياسي، حيث يُختار مكان رسمي رفيع المستوى يعبر عن وقار المراسم ويجمع كبار مسؤولي الدولة والهيئات العليا في الأمة، مما يعزز من شرعية العملية ويؤكد على وحدة الدولة ومؤسساتها.

أولاً: قصر الأمم كمقر رسمي لأداء اليمين

في الجزائر تُقام مراسم أداء اليمين الدستورية عادةً في قصر الأمم بنادي الصنوبر بالعاصمة الجزائر، وهو من أبرز المقرات الرسمية التي تستضيف أهم الفعاليات السياسية. هذا المكان يعكس مكانة الحدث ويجمع كبار المسؤولين المدنيين والعسكريين، أعضاء البرلمان، السلك الدبلوماسي، وشخصيات وطنية ودولية.[1]

ثانياً: رمزية المكان وأهميته في تعزيز الشرعية

اختيار قصر الأمم لإقامة مراسم أداء اليمين الدستورية يرمز إلى وحدة الدولة ومؤسساتها، ويؤكد على الشرعية الدستورية للرئيس المنتخب. كما يعكس حضور الهيئات العليا في هذا المكان الرسمي أهمية الالتزام الدستوري والمسؤوليات الوطنية الملقاة على عاتق الرئيس.[2]

ثالثاً: الإجراءات المتبعة في مكان أداء اليمين

تبدأ مراسم أداء اليمين بتلاوة آيات من القرآن الكريم، يليها إعلان النتائج النهائية للانتخابات من قبل رئيس المحكمة الدستورية، ثم أداء الرئيس المنتخب اليمين بوضع يده اليمنى على المصحف الشريف وترديد نص القسم الدستوري أمام الحضور، وهو ما يضفي طابعاً رسمياً ودينياً على المراسم ويعزز من قدسية هذا الحدث.[3]

[1] جوادي إلياس، مرجع سابق، ص 79.

[2] يمينة دحمري، عبد العالي حفظ الله، مرجع سابق، ص. 127.

[3] جوادي إلياس، المرجع السابق، ص. 80.

المطلب الثاني:

صيغة اليمين الدستورية

صيغة اليمين الدستورية تمثل النص الرسمي الذي يقسم به رئيس الجمهورية عند توليه السلطة، وهي تعهد قانوني وأخلاقي يلتزم فيه بحماية الدستور، وضمان سيادة الدولة، وحفظ الحقوق والحريات الأساسية. ويختلف التعبير عنها بين الدساتير، لكنها تتفق على مضمونها الأساسي.

الفرع الأول: النص الدستوري لصيغة اليمين في الجزائر

ينص الدستور الجزائري في المادة 90 على صيغة اليمين التي يؤديها رئيس الجمهورية، والتي تتضمن تعهداً بالاحترام الكامل للدين الإسلامي، والدفاع عن الدستور، والسهر على استمرارية الدولة، وحماية الحقوق والحريات، والحفاظ على وحدة التراب الوطني.[1]

الفرع الثاني: المضمون القانوني والسياسي لصيغة اليمين

تتضمن صيغة اليمين عدة عناصر قانونية وسياسية رئيسية، منها الولاء للدين الإسلامي باعتباره دين الدولة، الالتزام بالدستور، حماية النظام الجمهوري، السهر على استمرارية الدولة، احترام حرية الشعب، وحماية الوحدة الوطنية والحقوق الأساسية.[2]

وينص الدستور الجزائري في المادة 90 على صيغة اليمين التي يؤديها رئيس الجمهورية، والتي جاء فيها:

«بسم الله الرحمن الرحيم، وفاء للتضحيات الكبرى ولأرواح شهدائنا الأبرار وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأسهر على استمرارية الدولة، وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، وأسعى من

[1] المادة 90 من الدستور الجزائري، ص46.

[2] جوادي إلياس، مرجع سابق، ص77.

أجل تدعيم المسار الديمقراطي، وأحترم حرية اختيار الشعب ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على الممتلكات والمال العام، وأحافظ على سلامة ووحدة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وازدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلم في العالم. والله على ما أقول شهيد.[1]

الفرع الثالث : مضمون اليمين الدستورية

تتضمن صيغة اليمين الدستورية في الجزائر عدة عناصر رئيسية، منها:

- احترام الدين الإسلامي باعتباره دين الدولة.
- الدفاع عن الدستور وحماية النظام الجمهوري.
- السهر على استمرارية الدولة وسير المؤسسات.
- تعزيز المسار الديمقراطي واحترام حرية الشعب.
- الحفاظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الأمة.
- حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.[2]

الفرع الرابع: مقارنة صيغة اليمين في بعض الدساتير العربية

تتشابه صيغة اليمين في عدة دساتير عربية مع اختلافات بسيطة في التعبير، حيث تعكس جميعها الالتزام بالدستور وحماية الوطن والنظام السياسي، مع اختلافات في الصياغة التي تعبر عن خصوصيات كل دولة.

في الدستور اللبناني يقسم رئيس الجمهورية على احترام الدستور وحفظ استقلال الوطن وسلامة أراضيه، وهو تعهد واضح يركز على حماية الوحدة الوطنية والاستقلال السياسي للدولة.[3]

أما في الدستور المصري، فيؤدي الرئيس اليمين أمام مجلس الشعب بنص مفصل يتضمن القسم بالله العظيم على الحفاظ المخلص للنظام الجمهوري، واحترام الدستور والقانون، ورعاية مصالح

[1] المادة 90 من الدستور الجزائري، ص46.
[2] يمينة دحمري، مرجع سابق، ص129.
[3] الدستور اللبناني، المادة 50، ص. 38

الشعب، والحفاظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه. هذا النص يعكس التزاماً شاملاً يشمل النظام السياسي، القانون، والمصلحة العامة.[1]

بالتالي فإن صيغة اليمين في الدساتير العربية تتفق على المبادئ الأساسية مثل احترام الدستور، حماية الوحدة الوطنية، وضمان استمرارية النظام السياسي، مع اختلافات تعبيرية تعكس خصوصيات كل دستور ونظام سياسي.

[1] المادة 79 من الدستور المصري، ص42.

ملخص الفصل الأول

تتميز اليمين الدستورية بأنها إجراء إلزامي من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، موضحًة أن أصل كلمة "يمين" يشير إلى الحلف والقسم، وأن اليمين الدستورية هي القسم الذي يؤديه المسؤولون قبل مباشرة مهامهم، سواء كان ذلك منصب رئيس الدولة أو أعضاء الحكومة والسلطة التشريعية، كما يوضح الفصل خصائص اليمين الدستورية، أهمها:

أساسها الدستوري، حيث لا تُعتبر دستورية إلا إذا نص عليها الدستور، حيث يؤديها أشخاص محددون في النظام الدستوري الجزائري والأنظمة المقارنة، وتعتبر اليمين الدستورية من حيث مصدرها وهدفها، فهي ذات طبيعة قانونية وسياسية مختلطة، إذ تمثل التزامًا قانونيًا يترتب عليه عقوبات في حالة الحنث، وأيضًا التزامًا سياسيًا يعاقب عليه الشعب عبر الآليات الديمقراطية. كما تحمل طابعًا أخلاقيًا وشرفيًا، كونها تعبيرًا عن الولاء والالتزام الشخصي.

كما يعالج الفصل الضوابط الإجرائية لأداء اليمين الدستورية، مثل توقيت أدائها (مثلاً في الجزائر خلال الأسبوع التالي للانتخاب)، مكانها (جلسة علنية رسمية بحضور كبار المسؤولين)، وصيغتها وتتنوع صيغ اليمين في مختلف الدساتير المقارنة بما يعكس دورها الجوهري في الشرعية الدستورية المشروعية.

الفصل الثاني:

محتوى اليمين الدستورية

والحنث بها

الفصل الثاني

محتوى اليمين الدستورية والحنث بها

تعد اليمين الدستورية أحد أبرز الالتزامات الرمزية والقانونية، التي يؤديها كبار مسؤولي الدولة خاصة بالنسبة لرئيس الجمهورية عند توليهم لمهامهم الدستورية حيث يلتزم بتعهد رسمي يقوم على احترام الدستور، خدمة الوطن، حماية حقوق وحريات المواطنين، غير أن هذا التعهد لا يظل محصورا في إطار شكلي، بل يضفي على ممارسة الوظيفة العامة طابعا من المسؤولية القانونية والسياسية إذ يعالج هذا الفصل مضمون اليمين الدستورية كما ورد في الدساتير المقارنة، مع التركيز على الالتزامات الجوهرية التي تتضمنها خاصة فيما يتعلق بحماية الحقوق والحريات العامة.

كما يتطرق الفصل أيضا إلى الآثار القانونية والسياسية المترتبة على الإخلال بهذه الالتزامات، ويبرز في هذا السياق صورتان رئيسيتان من صور المسؤولية السياسية والمسؤولية الجنائية، ويختم الفصل بدراسة مسألة الحنث باليمين الدستورية باعتبارها خرقا مباشرا للشرعية الدستورية وما يترتب عليها من تبعات قانونية.

المبحث الأول

محتوى اليمين الدستورية والأثر المترتب على عدم الالتزام بواجباتها

تعد اليمين الدستورية آلية جوهرية لتأكيد التزام المسؤولين العموميين بالمبادئ الدستورية والضمانات القانونية التي تحمي النظام العام و الحقوق الأساسية للمواطنين، فهي ليست مجرد إجراء شكلي بل تجسد التزاما قانونيا و أخلاقيا يربط بين أداء الوظيفة العامة و احترام الأسس التي يقوم عليها النظام الدستوري، وفي هذا الا طار يسعى هذا المبحث إلى دراسة مضمون اليمين الدستورية كما ورد في الدساتير المقارنة و الدساتير العراقية مبرزا ما تحمله من التزامات صريحة أو ضمنية كما يتناول الأثر القانوني و السياسي المترتب على الإخلال بهذه الالتزامات و لا سيما فيما يتعلق بالمسؤولية السياسية والمسؤولية الجنائية باعتبارها من أهم الأدوات لضمان الحقوق والحريات العامة وصيانة الشرعية الدستورية.

المطلب الأول

محتوى اليمين الدستورية في الدساتير المقارنة

إن تقييم دور اليمين الدستورية في كفالة حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة من عدمها يستوجب منا أن نبحث في مضمون هذا القسم وفقا للصيغة التي وردت فيها الدساتير ولأجل تحليل هذه المضامين، ارتأينا تقسيم المطلب إلى فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول موقف الدساتير المقارنة العربية وغير العربية من اليمين الدستورية، أما الفرع الثاني فلقد خصصناه لموقف الدساتير العراقية من ذلك كالآتي[1]:

الفرع الأول: موقف الدساتير المقارنة من مضمون اليمين الدستورية

موقف الدساتير المقارنة من اليمين الدستورية في كفالة حقوق الإنسان وحرياته العامة يستلزم دراسة مضمونها وذلك من خلال اختيار نماذج لدساتير مختلفة وفقا لإيديولوجيات تلك الدول ونظامها القانوني.

[1] عبد الباسط عبد الرحيم عباس، أثر اليمين الدستورية في حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون، ديالي، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2016، ص213.

كما تختلف هذه الدساتير في نصوصها ومحتواها، فدستور الولايات المتحدة الأمريكية ينص على أنه يجب على رئيسها أداء القسم قبل ان يشرع في مهام منصبه، إذ نصت المادة الثانية من الدستور على أن الرئيس يجب أن يؤدي القسم أو التأكيد قبل توليه لمنصبه، ويكون كالتالي:

(أقسم جازما او أؤكد) بأنني سأبذل أقصى ما في وسعي لأصوت وأحمي وأدافع عن دستور الولايات المتحدة[1].

أما الدستور الإيطالي لعام 1947 الذي أكد على تأدية رئيس الجمهورية لقسم الوفاء للجمهورية والالتزام بالدستور من خلال اجتماع مشترك للمجلسين التشريعيين[2] كما أكد في المادة 93 منه على انه يقوم رئيس مجلس الوزراء قبل تولي وظائفهم بأداء القسم امام رئيس الجمهورية، إلا أنه يلاحظ على الدستور الإيطالي أنه جاء خاليا من تحديد مضمون هذه اليمين.

وفيما يخص الدستور الألماني لعام 1949 فقد نص في المادة 56 منه على تأدية رئيس الإتحاد لليمين الدستورية الالتزام بالدستور في اجتماع مشترك لأعضاء البوندستاغ والبوند سرات، ولم يتضمن أية إشارة إلى حقوق الإنسان وحريته العامة[3].

وبخلاف ذلك نص دستور الإتحاد الروسي لعام 1993 على اليمين الدستورية التي جاءت مؤكدة على احترام حقوق الإنسان والحريات وفق المادة 82 منه[4] والذي خص بالذكر الحريات دون أن يصفها بالعامة، فهو بذلك لا يتبع ما شاع ذكره في الدساتير والمؤلفات العلمية حيث توصف الحريات

---

[1] إذ نصت المادة 91 منه على أنه قبل تولي رئيس الجمهورية لوظيفته، ينغي أن يؤدي قسم الوفاء للجمهورية والالتزام بالدستور أمام البرلمان في جلسة مشتركة.

[2] إذ نصت المادة 91 منه على أنه قبل تولي رئيس الجمهورية لوظيفته ينبغي أن يؤدي قسم الوفاء للجمهورية والالتزام بالدستور أمام البرلمان في جلسة مشتركة.

[3] جاء في المادة 06 منه على توليه المنصب يؤدي الرئيس الاتحادي أمام اجتماع مشترك لأعضاء البوندستاغوالبوندسرات اليمين التالية "أقسم بأنني سأكرس جهودي لرفاه الشعب الألماني، وتعزيز رفاهيته ودرء الضرر عنه، و أن أحافظ على القانون الأساسي وقوانين الإتحاد و أدافع عنها و أقوم بواجباتي بإخلاص و أن أتوخى العدالة أمام كالمواطن و ليساعدني الله على ذلك ويمكن أن تؤخذ اليمين بدون تأكيد ديني".

[4] نصت المادة 82 من دستور الإتحاد الروسي على أنه أقسم أنني في أثناء ممارستي لسلطات رئيس الاتحاد الروسي سأحترم وأحمي حقوق الإنسان والحقوق المدنية والحريات وأحترم وأحمي دستور الإتحاد الروسي وأحمي سيادته واستقلاله و أمن الدولة وسلامتها وأحترم الشعب بإخلاص.

عادة بالعامة للدلالة على أنها ليست مجرد حق للأفراد تجاه بعضهم، لكنها أيضا تعبر عن مدى امتيازاتهم في مواجهة السلطات العامة[1].

كما يقال كذلك أن الدساتير سالفة الذكر، قد تباينت في محتوى اليمين الدستورية من حيث كفالة احترام وصيانة حقوق الإنسان وحرياته، فمنهم من لم تنص على اليمين الدستورية بتاتا، كالدستور الفرنسي لسنة1951 والدستوري السويسري لسنة 1991.

أما فيما يتعلق بموقف الدساتير العربية اتجاه اليمين الدستورية، فإن الاختلاف في أنظمة الحكم بين الملكية والجمهورية في العالم العربي دفعنا إلى اختيار بعض هذه الدساتير من أجل دراسة محتواها وتحليل موقفها من اليمين الدستورية وما تتضمنه من تأكيد على حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة.

ومن خلال دراسة هذه الدساتير، وجدنا أن دستور المملكة العربية السعودية لسنة 1992 لم يتضمن أي نص على قسم الملك عند توليه الحكم، بل أن المواطنون هم الذين يبايعون الملك على كتاب الله وسنة رسوله، على السمع والطاعة وفقا لما نصت عليه المادة السادسة من الدستور[2].

وفي المقابل نرى أن الدستور الأردني لسنة 1952، قد نص في المادة 29 منه على أن اليمين أو كما سماها بالقسم الذي يؤديه الملك وفق المادة 29 من الدستور أو اليمين التي يؤديها رئيس الوزراء وأعضاء مجلسي الأعيان والنواب في المادتين 43 و10 قد جاءت خالية من الإشارة الصريحة إلى حماية الحقوق والحريات العامة[3] والحال ذاته وجدناه في الدستور اللبناني لسنة 1926 المعدل، والدستور السوري لسنة 2012 الذي حدد صيغة اليمين الدستورية في المادة 7 منه والدستور التونسي لسنة 2014[4].

أما الدستور الكويتي لسنة 1962 والنظام الأساسي لسلطنة عمان لعام 1996 والبحرين لعام 2002 والدستور الجزائري لعام 1996 فقد أخذ مسار مغاير عن الدساتير سابقة الذكر، إذ نصت

---

[1] محمد ماهر أبو العينين، الحقوق والحريات العامة وحقوق الإنسان في قضاء وإفتاء مجلس الدولة، الكتاب الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 13، ص61.

[2] المادة 06 من دستور المملكة العربية السعودية تنص على أنه يبايع المواطنون الملك على كتاب الله وسنة رسوله وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره.

[3] المادة 39 من الدستور الأردني تنص على أنه يقسم الملك اثر توليه العرش أمام مجلس الأمة الذي يلتئم برئاسة رئيس مجلس الأعيان أن يحافظ على الدستور وأن يخلص للأمة.

[4] المادة 50 من الدستور اللبناني.

جميعها على اليمين الدستورية متضمنة قسما على مؤديها على حماية حقوق الإنسان مع اختلاف في الصياغة[1]. ففي الدستور الجزائري، فإن الجزئية المتعلقة بصيانة وحماية حقوق الإنسان قد جاءت وفق العبارة "...واحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن..."

وإذا توقفنا عند هذه النقطة، فإنه ورد للمرة الأولى في الوثائق الدولية من خلال ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 والتي جاء فيها "...نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد..."

كما أن المجلس الدستوري الفرنسي، استخدم هذا المصطلح منذ عام 1995، والذي يرى فيه الأستاذ "جيل لبرتون" مصطلحا يشير إلى مجموعة من الحقوق التي تعتبر أساسية، لأنها ضرورية لتنمية الشخصية الإنسانية، وهو أوسع من مصطلح الحريات العامة[2].

يرى أيضا آخرون، أن الحقوق والحريات العامة هي محل حماية في مواجهة السلطة التنفيذية، بينما تتمتع الحقوق والحريات الأساسية بحماية من السلطات الثلاث: التشريعية، التنفيذية والقضائية. إذ أن الحريات العامة تتماشى مع نظام المشروعية الإدارية، في حين تتوافق الحقوق والحريات الأساسية مع مبدأ المشروعية الدستورية[3]في حين يرى الفقيه الدستوري رنيهكاسان أن حقوق الإنسان لها قيمة فوق قانونية، فهي تثبت للإنسان لكونه إنسان لأنها تتبع من ضمير الجماعة ولا تعتمد على اعتراف القانون الوضعي أو حمايته لهذه الحقوق[4].

الفرع الثاني: موقف الدساتير الجزائرية من مضمون اليمين الدستورية

لقد أولت الدساتير الجزائرية المتعاقبة أهمية متزايدة لموضوع اليمين الدستورية، إذ شكّلت جزءًا من الآليات الدستورية التي تكرّس الطابع الجمهوري الديمقراطي للدولة، كما تعبّر عن التزام رئيس الجمهورية باحترام الدستور وضمان الحقوق والحريات.

---

[1] المادة 60 من الدستور الكويتي.

[2] أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة و حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010.

[3] محمد ماهر أبو العينين، مرجع سابق، ص69.

[4] عمر الحفصي فرحاتي و آخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن 2012، ص38.

فقد نصّ دستور 1989 لأول مرة على أداء رئيس الجمهورية لليمين الدستورية قبل مباشرته لمهامه، حيث أوجب عليه "القسم بالله العظيم على احترام الدستور، والسهر على استمرارية الدولة، والعمل على تدعيم المسار الديمقراطي، واحترام حرية المواطن وحقوق الإنسان"[1]. ويعدّ هذا النص تحولًا مهمًا مقارنة بالدساتير السابقة التي لم تتضمن أي التزام صريح يربط بين أداء اليمين واحترام الحقوق والحريات.

وقد تم تثبيت هذه الصيغة مع بعض التعديلات الشكلية في المادة 76 من دستور 1996[2] وظلت محفوظة في التعديلات اللاحقة (2002، 2008، 2016). أما في دستور 2020، فقد جاءت المادة 91 بصيغة موسعة، نصّت على التزام رئيس الجمهورية بـ"احترام حقوق المواطن وحرياته، والحفاظ على الوحدة الوطنية، وسلامة التراب الوطني، وسيادة الدولة واستقلالها، والسهر على السير العادي للمؤسسات الدستورية"[3]

ويُلاحظ من خلال مقارنة هذه الصيغ أن الدساتير الجزائرية، منذ 1989، تبنّت توجّهًا واضحًا نحو ربط أداء اليمين الدستورية بحماية حقوق الإنسان، وهو ما يتماشى مع التحولات الدولية، خاصة بعد المصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لسنة 1966[4]. كما أنّ إدراج هذه الالتزامات ضمن القسم الدستوري يمنحها قوة رمزية ومعنوية، ويضع المسؤول أمام مساءلة أخلاقية وقانونية[5].

غير أنّ بعض الفقهاء يرون أن هذا التطور في الصياغة يبقى منقوصًا ما لم تقترن اليمين الدستورية بآليات فعالة للرقابة والمساءلة، سواء من خلال القضاء الدستوري أو المؤسسات السياسية أو

[1] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الجريدة الرسمية، العدد 9، المؤرخ في 7 مارس 1989، المادة 75.

[2] – دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المادة 76.

[3] – دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020، المادة 91.

[4] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 ديسمبر 1948، الأمم المتحدة.

[5] – بلقاسم سعيدونة، شرح القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار هومة، الجزائر، 2021، ص. 213

حتى المجتمع المدني[1]، لا سيما في ظل ضعف فعالية الميكانيزمات الرقابية في النظام الدستوري الجزائري.[2]

وبذلك، فإنّ اليمين الدستورية في الدستور الجزائري تطورت من مجرد إجراء شكلي إلى أداة تعبير عن التزامات دستورية ترتبط مباشرة بحقوق المواطن، وهو ما يُعد مكسبًا هامًا يجب تعزيزه عبر التفعيل الواقعي والرقابي.[3]

وبالمقابل فقد خلا الدستور العراقي المؤقت لعام 1951 هو الآخر من النص على اليمين الدستورية، ولا نرى في ذلك استغراب خاصة إذا علمنا أن هذا هو الأسرع في العراق من حيث مدة صياغته، إذ تم إصداره في أسبوعين فقط كما يعد أيضا الدستور الأقل عددا من المواد في تاريخ الدستور العراقي[4].

أما دستور 22 نيسان 1964 فقد صرح في المادة 2 منه[5] على أن اليمين الدستورية كانت خالية من الإشارة إلى حقوق الإنسان وحرياته العامة ولم تجعلها من بين الواجبات الملقاة على مؤدي القسم والالتزام بالوفاء بها وهو ما وجدناه نسخة طبق الأصل من حيث الصياغة في المادة 42 من دستور 29 نيسان 1964[6].

كما جاء في المادة 39 من الدستور المؤقت العراقي لسنة 1970 والذي ظل نافذا على غاية 2003، على أنه يؤدي رئيس مجلس الثورة ونائبه وأعضاؤه أمام مجلس قيادة الثورة المنحل اليمين التالية: أقسم بالله العظيم وبشرفي ومعتقدي أن أحافظ على النظام الجمهوري وألتزم بمبادئ الثورة 17-30 تموز العظيمة وبدستورها وقوانينها وأن أرعى مصالح الشعب وأصون استقلال العراق وسلامته

---

[1] – عبد العالي بوسماحة، النظام الدستوري الجزائري: دراسة تحليلية نقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ص. 154

[2] – محمد أمقران، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص. 230.

[3] – عبد الحميد براهيمي، الدستور الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار القصبة، الجزائر، 2019، ص. 191.

[4] –عبد الرزاق الهاشمي، تطور النظم الدستورية في العراق، دار الحرية للطباعة، بغداد، 2004، ص. 45.

[5]– المادة: 2 (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لديني ووطني وأمتيوأن أحافظ على النظام الجمهوري وأحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه).

[6] _ عبد الرزاق الهاشمي، نفس المرجع السابق، ص61.

ووحدة أراضيه وأن أعمل بكل اتقان وإخلاص للحفاظ على كرامة الشعب وعزته وسعادته وتحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية الاشتراكية.[1]

وفي المقابل يجب على رئيس الجمهورية أن يؤدي اليمين ذاتها، أما نائب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء، فيجب عليهم أن يؤدوا اليمين بصيغة مختلفة قليلا أمام رئيس الجمهورية قبل توليهم مناصبهم، بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 112 لسنة 2000[2]، وبعد سقوط النظام السياسي في العراق بتاريخ 2003/4/9، والذي سقط معه دستور 1970، كانت الحاجة لضرورة إيجاد دستور بديل عنه لإدارة شؤون العراق خلال المرحلة الانتقالية لعام 2004.

وقد سمي بقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ولم يسم بالدستور إلا أنه في الحقيقة يعد دستورا مؤقتا. أما فيما يتعلق باليمين الدستورية، لا نجد أي إشارة إليها في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004، إلا أن ملحق هذا القانون الذي أصدره مجلس الحكم في 2004/6/1 أكد في القسم الأول منه على أنه"...سيؤدي أعضاء الحكومة المؤقتة اليمين أمام رئيس أعلى سلطة في العراق... " إلا أنه لم يحدد محتوى هذه اليمين[3].

كما تجدر الإشارة كذلك إلى دستور العراق لسنة 2005، والذي ينص في المادة 50 منه على أداء اليمين الدستورية من قبل عضو مجلس النواب قبل مباشرته لعمله، وقد أكد في ذات السياق على صيانة الحريات العامة والخاصة[4] وتجسيد ذلك في نفس المادة من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي وهي نفس صيغة اليمين التي يؤديها رئيس الجمهورية أمام مجلس النواب وفقا للمادة 71من الدستور[5].

---

[1] _ جمهورية العراق، الدستور المؤقت لسنة 1970، المادة 39، منشور في الوقائع العراقية، العدد 1950، بتاريخ 17 تموز 1970.

[2] – المادة 60 ، المرجع نفسه.

[3] _ مجلس الحكم العراقي، قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة *2004*، بغداد، منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، العدد 3981، بتاريخ 8 آذار 2004، مع ملحق القرار الصادر في 1 حزيران 2004، القسم الأول.

[4] المادة 50 من الدستور العراقي لسنة 2005.

[5] _ جمهورية العراق، دستور جمهورية العراق لسنة 2005، منشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، العدد 4012، بتاريخ 28 كانون الأول 2005، المواد 50 و71.

أما فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته العامة، فإن المشرع الدستوري استخدم مصطلح الحريات للدلالة على هذه الحقوق، وهو ما يعد توجها متماشيا مع ما سارت عليه بعض الدساتير المقارنة، حيث يؤيد هذا المسلك جانب معتبر من الفقه الدستوري، للإشارة فإن هذا المسلك لا يوجد في معظم الدساتير العراقية السابقة، عدا قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004، والذي يبدو أنه قد تم اقتباسها من هذا الأخير[1].

وكنتيجة، فإن الدساتير المقارنة قد تباينت في موقفها من حيث تنظيم اليمين الدستورية ومضمونها، لا سيما فيما يتعلق بصيانة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما هو موضح أدناه:

أولاً: دساتير لم تنص على اليمين الدستورية

لم تنص هذه الدساتير على أداء اليمين من قبل المسؤولين:

- الدستور الفرنسي (1958)
- الدستور السويسري (1998)
- دستور المملكة العربية السعودية (1992)
- دستور المملكة المغربية (2011)
- دستور العراق (1963)

ثانيًا: دساتير نصت على اليمين دون حماية حقوق الإنسان

تضمنت هذه الدساتير نصًا على أداء اليمين، لكن دون ربطها بحماية الحريات العامة أو حقوق الإنسان:

- الدستور الإيطالي (1974)
- الدستور الألماني (1949)
- الدستور الأردني (1952)
- الدستور اللبناني (1926)
- الدستور السوري (2012)

[1] محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيععمان، الأردن ج 2009، 1 ص 10 وما بعدها.

- الدستور التونسي (2014)
- القانون الأساسي العراقي (1925)
- دستور العراق (1968)
- دستور العراق (1970)

ثالثًا: دساتير تضمنت اليمين مع حماية حقوق الإنسان

هذه الدساتير تجمع بين أداء اليمين والتعهد بحماية وصيانة حقوق الإنسان:

- دستور الولايات المتحدة الأمريكية
- دستور الاتحاد الروسي (1993)
- الدستور الكويتي (1962)
- الدستور البحريني (2002)
- النظام الأساسي لسلطنة عمان (1996)
- الدستور الجزائري (1996)
- دستور جمهورية العراق (2005)[1]

المطلب الثاني

الأثر المترتب عن عدم الالتزام بالواجبات التي تضمنها اليمين الدستورية بحماية الحقوق والحريات

من ثوابت الفقه الدستوري والتجارب الدستورية، أن الدستور يقرر ما هو ملزم للسلطتين التشريعية والتنفيذية، وليس لهما خيار تطبيق النص الدستوري أو تجاهله. إذ أن ما يتضمنه ليست وعودا بقدر ماهي واجبة التطبيق.

فمن هذا المنطلق فإن النص الدستوري على اليمين الدستورية يتضمن في صيغتها بالالتزام بحماية حقوق الإنسان والحريات العامة وهو ما يتيح لنا افتراض أن من يؤدي هذه اليمين يكون ملزما بمضمونها التزاما قانونيا، وتقوم مسؤوليته في حال الإخلال بها بمختلف صورها.[1]

[1]– عبد الباسط عبد الرحيم عباس، مرجع سابق، ص 222.

وللإحاطة بهذه المسألة من كافة جوانبها، سنعمد إلى تقسيم الدراسة إلى فرعين نتناول فيهما على التوالي المسؤولية السياسية والمسؤولية الجزائية المترتبتين عن الإخلال بواجبات اليمين الدستورية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: المسؤولية السياسية

المسؤولية السياسية هي مبدأ ينشأ عندما يلتزم حامل السلطة السياسية، مثل رئيس الدولة، بأفعاله وأقواله أمام الجماعة التي يمثلها، ويتحمل النتائج المترتبة عن أي خطأ أو إخلال يؤدي إلى ضرر يصيب مصالح هذه الجماعة.[2]

تنشأ المسؤولية السياسية أيضاً عند عدم تحقيق الأهداف السياسية الأساسية مثل حماية الدولة من الخارج وتحقيق الاستقرار والرفاهية داخلياً، ويترتب عليها عقاب قد يصل إلى إبعاد الحاكم عن السلطة في الأنظمة الجمهورية، تختلف آليات المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية عن الأنظمة الملكية، حيث قد تكون المسؤولية مباشرة أو غير مباشرة حسب النظام الدستوري.[3]

في النظام الدستوري الجزائري، يُعتبر مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسياً من المبادئ الراسخة، حيث يتمتع الرئيس باستقلالية كاملة ولا يمكن إجباره دستورياً على الاستقالة أو مساءلته سياسياً من قبل البرلمان. الدساتير الجزائرية المتعاقبة، بدءاً من دستور 1963 الذي نص على إمكانية مساءلة الرئيس سياسياً، مروراً بدساتير 1976 و1989 و1996، لم تُكرس هذه المسؤولية عملياً، بل عززت من تركيز السلطة في يد الرئيس مع استثناءات شكلية يصعب تطبيقها.

لذلك تُمارس المسؤولية السياسية غير المباشرة عبر وسائل سياسية أخرى من قبل البرلمان أو الشعب، رغم غياب النصوص الدستورية الصريحة التي تنظم هذه المسؤولية.

---

[1] عبد الباسط عبد الرحيم عباس، مرجع سابق، ص231.

[2] حسين بوالطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل الدستور 1989 والتعديلات اللاحقة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2013-2014، ص121.

[3] أومايوف محمد، السلطة التنفيذية في النظام الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 149.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية

تُعد المسؤولية الجنائية من أقدم صور المسؤولية التي أُقرت في النظم السياسية، إذ سبقت المسؤولية السياسية من حيث النشأة والتطبيق. فقد كان الوزراء في بريطانيا، على سبيل المثال، مسؤولين جنائيًا عن الجرائم التي يرتكبونها وفقًا لأحكام القانون الجنائي، وتترتب عن هذه المسؤولية العقوبات المقررة قانونًا، مثل السجن أو الحبس أو الغرامة، باعتبارها تمس شخصهم أو حريتهم أو أموالهم.

غير أن محاكمتهم في ذلك السياق التاريخي، كانت من اختصاص البرلمان، إذ لم يكن يُسمح للسلطة القضائية العادية بمحاكمة الوزراء، خشية أن تُجاملهم تحت تأثير سلطة الملك ونفوذه. وكان نطاق هذه المسؤولية يقتصر على الوزير ذاته دون أن يمتد إلى الوزارة ككل.[1].

إلا أن هذا النوع من المسئولية الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري على غرار كثير من الأنظمة السياسية قد أثار جدلا سياسيا وقانونيا وفلسفيا، ولو أنه يعتبر تجسيد المبدأ المساواة بين المواطنين وترسيخ الدولة القانون[2].

من بين أهم التجديدات التي جاء بها دستور 1996، تبني مبدأ ازدواجية القضاء، وذلك بالنص على تأسيس هيئات قضائية إدارية تمثلت في كل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، وبقيت المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا جهات قضائية عادية، وإلى جانب هذا فقد نص الدستور على تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة كل من رئيس الجمهورية الوزير الأول عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، وعن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهم مهامهم [3].

---

[1] _ عبد الله حسن جوجو، الأنظمة السياسية المقارنة، دراسة مقارنة، الجامعة المفتوحة، 1997.

[2] _ –"Dans un Etat de droit، dans une société libérale et qui repose sur le principe d'égalité de tous les hommes، la bonne administration de la justice suppose l'application d'une loi égale pour tous، par les même juridictions quelles que soient les personnes impliquées، sans qu'il y ait lieu de faire aucune différence fondée sur la personnalité de l'auteur du crime ou du crime ou du délit، et en écartant toute application d'une procédure ou d'un droit spécial à des crimes ou délits considérés comme particuliers en raison de leur auteur."، Dimitri Georges Lavroff، droit constitutionnel de la Ve République، 2° édition، Dalloz، 1997، p. 576.

[3] _ المادة 158 من دستور 1996.

1. استبعاد مسئولية أعضاء الحكومة

من خلال نصه على تأسيس محكمة عليا للدولة، يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري قد استبعد محاكمة كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول سواء من طرف الجهات القضائية العادية أو البرلمان، وتبنى موقفا ثالثا وهو تأسيس محكمة خاصة تختص بهذا النوع من القضايا، علما أن هناك ثلاث طرق يتم بمقتضاها محاكمة أعضاء السلطة التنفيذية، اختلفت الأنظمة الدستورية في تبنيها، تتمثل فيما يلي:[1]

أ. محاكمة أعضاء السلطة التنفيذية من طرف الجهات القضائية العادية سواء كانت أعلى محكمة في الدولة أو محكمة دستورية، في حين يبقى الاتهام من اختصاص البرلمان، وقد أخذت بهذا الاتجاه كل من ألمانيا واليابان وبلجيكا وإسبانيا والدانمرك وإيطاليا.

تولي البرلمان لتوجيه الاتهام الجنائي لأعضاء السلطة التنفيذية ومحاكمتهم، حيث عادة ما توجه غرفة النواب الاتهام وتتولى الغرفة الأخرى المحاكمة، وأحسن مثال على ذلك ما أخذ به دستور الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يوجه مجلس النواب الاتهام للرئيس وكبار الموظفين المدنيين ويتولى مجلس الشيوخ محاكمتهم.[2]؛

يناقش النص موضوع إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة أعضاء السلطة التنفيذية في الجزائر، مستعرضًا نص المادة 158 من دستور 1996 التي أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية والوزير الأول، لكنها استثنت أعضاء الحكومة من هذه المسؤولية أمام المحكمة العليا للدولة، رغم إمكانية محاكمتهم أمام الجهات القضائية العادية في حال ارتكابهم جرائم مثل الرشوة أو استغلال النفوذ أثناء تأدية وظائفهم. ويقارن النص هذا الوضع بالنظام الفرنسي الذي ينص على مسؤولية كل من

---

[1] _ cf، Christian Bigaut، la responsabilité pénale des hommes politiques، Paris، LGDJ، 1996، p. 139 et s.

[2] _ جاء في القسم الرابع من المادة الثانية من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787 على أنه " يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم إذا وجه لهم اتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى وأدينوا بمثل هذه التهم".

رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة، حيث تتم محاكمتهم أمام محكمة عدل الجمهورية دون تمييز بينهم وبين رئيس الحكومة.[1]

كما يشير النص إلى تأخر صدور القانون العضوي المنظم للمحكمة العليا للدولة في الجزائر، رغم أن الدستور نص على تشكيلها وإجراءاتها، مقارنة بالتجربة الفرنسية التي صدرت فيها القوانين المنظمة لهذه المحكمة بعد فترة قصيرة من اعتماد دستور 1958.

ويبرز النص أن الدستور الفرنسي يتضمن إجراءات مفصلة لمحاكمة رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة، خلافًا للدستور الجزائري الذي اكتفى بالنص على تأسيس المحكمة دون تحديد الإجراءات.

فيما يتعلق بالتداخل بين المسؤولية الجنائية والسياسية، يوضح النص أن الدستور الجزائري فصل في تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجرائم التي يرتكبها رئيس الجمهورية والوزير الأول، لكنه لم يحدد مفهوم الخيانة العظمى بدقة، مما يثير إشكالات في تطبيق مبدأ الشرعية الذي يمنع معاقبة أي شخص إلا على أساس نص قانوني واضح.[2]

ويشير إلى أن الخيانة العظمى قد لا تقتصر على التعاون مع جهات أجنبية ضد الدولة، بل تشمل أيضًا التخلي عن احترام الدستور أو تطبيقه بطريقة تعسفية.

2-التداخل بين المسؤولية الجنائية والسياسية في النظام الدستوري الجزائري

فصل المؤسس الدستوري الجزائري في تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجرائم الجنائية التي قد يرتكبها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أثناء تأديتهما لوظائفهما، إلا أن الإشكال الأساسي يبقى في تحديد مفهوم "الخيانة العظمى" وكيفية التمييز بينها وبين جريمة الخيانة المنصوص عليها في قانون العقوبات.[3]

تطبيق مبدأ الشرعية الذي يقضي بعدم وجود جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، يجعل من الصعب متابعة رئيس الجمهورية أو الوزير الأول ما لم تكن عناصر جريمة الخيانة العظمى محددة

[1] جمل سليمان، دور المحاكم ذات الاختصاص الخاص في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، المجلد12، العدد01: 2023، ص256.

[2] إلياس جوادي، مرجع سابق، ص259.

[3] حسين بوالطين، مرجع سابق، ص. 121.

بدقة، لأن هذا المبدأ يطبق على المحكمة العليا للدولة كما يطبق على باقي الجهات القضائية. وعليه، فإن الخيانة العظمى لا تقتصر بالضرورة على التعاون مع جهات أجنبية ضد مصالح الدولة، بل قد تشمل أيضاً التخلي عن احترام الدستور أو تطبيق أحكامه بطريقة تعسفية أو لأغراض شخصية.[1]

تجربة النظام الفرنسي في هذا المجال تفيد في تفادي الجدل الحاصل حول الفصل بين المسؤولية الجنائية والسياسية، حيث أظهرت الممارسة مخاوف من تحول الرقابة السياسية إلى رقابة قضائية قد تُستخدم لأغراض سياسية، مما دفع إلى تعديل دستوري في 1993 لتقنين إجراءات محاكمة الوزراء، مع تشديد الشروط لحماية الوزراء من اتهامات غير مبنية على أسباب حقيقية. ورغم ذلك، تعرض هذا التعديل لانتقادات بسبب تعطيل لجنة التحقيق التي تملك سلطة تقرير متابعة المحاكمة، مما قد يؤدي إلى تبرئة الوزير أمام الرأي العام رغم وجود أدلة.[2]

المبحث الثاني

النظام الدستوري للحنث باليمين الدستورية

تعرف الحنث باليمين من قبل رئيس الدولة بأنها حالة عدم وفائه بوعوده المتعلقة بتنفيذ المهام المرتبطة بالمنصب والمحددة وفقا للصيغة الدستورية المقررة لليمين، والتي كلما كانت مبينة بدقة ووضوح كلما أمكن الوقوف على ما ينكث من وعود، ليترتب عن عدم التقيد بمقتضياتها إخضاعه للمساءلة والمحاكمة أمام الجهة المختصة التي حددها الدستور، وكلما جاءت عامة بدون تفصيل يصعب عندها تحديد ما يترتب عنها من مسؤولية.[3]

المطلب الأول

الإطار الدستورية للحنث باليمين الدستورية ومضمونها

تشكل اليمين الدستورية حجر الزاوية في بناء الشرعية الدستورية للدولة، فهي ليست مجرد تقليد احتفالي، بل هي تعبير عن التزام قانوني وأخلاقي عميق.

---

[1] رحيم مريم، محمد منير حساني، المسؤولية الجنائية للسلطة التنفيذية، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، 2022، ص34.

[2] سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري – دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 – السلطة التنفيذية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص. 54.

[3] زهراء عبد الحافظ محسن، اليمين الدستورية ما لها وما عليها، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد1، الإصدار 40، 2019، ص330.

إن تحديد الإطار الدستوري لليمين الدستورية وفهم مضمونها يعد أمرا جوهريا لتفسير صلاحيات ووظائف شاغلي المناصب العامة، وضمان احترامهم لمبادئ الحكم الرشيد.

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث أن الفرع الأول بعنوان الإطار الدستوري لمساءلة رئيس الجمهورية، في حين آخر فإن الفرع الثاني تحت عنوان مضمون اليمين الدستورية.

الفرع الأول: الإطار الدستوري للحنث باليمين الدستورية

لم تتصدى الدساتير العربية بالإشارة كما ذكرنا إلى مسؤولية رئيس الدولة، بل على العكس من ذلك تماما، ذهب الكثير منها إلى جعل الرئيس في منأى عن أية مساءلة وهو الأمر الذي نلمسه جليا من خلال تحصينها للرئيس من المسؤولية خاصة الدساتير الملكية منها.[1]

ففي اتجاه الدستور الأردني أكد من خلال المادة 30 منه على أن الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل مسؤولية وتبعية، ومثله الدستور المغربي الذي أعتبر في فصله 46 بأن شخص الملك لا تنتهك حرمته، وللملك واجب توقير والإحترام[2].

وهو نفس النهج الذي سلكه كل من الدستور الكويتي والإماراتي والبحريني والقطري، بالإضافة أيضا إلى الدستور الفلسطيني، أما عن موقف باقي الدساتير العربية الأخرى فلخصت مسؤولية الرئيس في أضيق نطاق لها فهي لا تسأله إلا عن حالة واحدة وهي حالة الخيانة العظمى، ما عدا دساتير الدول العربية والتي أكدت في مجملها أنه أية كانت المخالفة التي يرتكبها الرئيس في حق الدستور ولأحكامه، فإنها تكفي من الناحية النظرية لمساءلته أمام السلطات المختصة،[3] يتعلق الأمر بكل من الدستور العراقي، الدستور اليمني، واللبناني.[4]

---

[1] محمد زكي أبو عامر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص. 312.

[2] المملكة الأردنية الهاشمية، الدستور الأردني لسنة 1952 (وتعديلاته)، المادة 30؛ المملكة المغربية، دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الفصل 46.

[3] علي يوسف شكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته للدساتير العربية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2010، ص153.

[4] المادة 60 من الدستور اللبناني والمعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1947/01/21.

ففي الجزائر وفي ظل غياب المساءلة الجنائية وحتى السياسية لرئيس الجمهورية، كما رئينا تبقى إمكانية مساءلته تنحصر في أضيق الحدود، يتعلق الأمر بالأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، فمن خلال استقراء دساتيرها المتعاقبة منذ الاستقلال إلى غاية قبيل صدور دستور 1996 فإننا لا نجد أية إشارة لمسألة الخيانة العظمى تعرضت لها ولأول مرة المادة 177 من دستور 1996 بتنصيصها على تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى والوزير الأول على الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما، وبهذا تكون المادة 177 من الدستور الجزائري قد أوكلت للمحكمة العليا للدولة مسألة محاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، كما أوكل المؤسس الدستوري للمشرع مهمة تشكيل، تنظيم، والإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا للدولة وذلك عن طريق قانون عضوي، دون أية إشارة إلى ما يؤكد أن إخلال رئيس الجمهورية بالواجبات الرئاسية يدفع إلى إدانته بتهمة الخيانة العظمى.[1]

يرى جانب من الفقه الدستوري بأن الحكمة من ذلك تعود لطبيعة الخيانة العظمى والتي تمثل جريمة سياسية لا يمكن أن يحددها القانون ولا السوابق القضائية وبالتالي وجب منح سلطة تقريرية للمحكمة العليا للدولة في تحديدها لأي فعل تعتبره خيانة عظمى.[2]

نقول في النهاية أن تعديل الدستوري الأخير مس أيضا محتوى المادة المتضمنة نص اليمين الدستورية، بإضافة التزام جديد على عاتق رئيس الجمهورية والذي يحمله المحافظة على الممتلكات والمال العام وهو ما يعتبر برأينا إشارة قوية باتجاه إخضاع الرئيس للمساءلة خاصة بعد القصور التي أظهرته التجربة الدستورية في الجزائر خلال العقدين الآخرين في التمكين من النهوض بمسؤولية الرئيس المستقبل تحت ضغط الحراك الشعبي والذي كان سببا في الكثير من الانتهاكات التي مست أحكام الدستور، وتورطه في تأزم الأوضاع الاجتماعية في البلاد الناجمة عن الهدر والعبث لمقدرات

[1] بلجاني وردة، المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في النظامين السياسيين فيالجزائري والأمريكي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، العدد 10، جانفي 2015، ص226.

[2] Maurice Hairiou. Droit Constitionnel، paris، France، Sirey، 1929 ; p415 ; Voir : aussi George Videl، Droit Constitionnel Institutions، politiques، 1961،p821.

الشعب ومكتسباته، من خلال التطاول على المال العام ومساءة استغلال السلطة دون أي وازع كان، وبدون محاسب أو رقيب[1].

الفرع الثاني: مضمون اليمين الدستورية

يتحدد مضمون اليمين الدستورية بالرجوع إلى الصيغة التي يتوجب أداؤها لغرض تحديد الواجبات والهام التي يُلقى على الشخص المكلّف بأدائها، ويلاحظ في هذا الصدد اختلاف مسلك الدساتير في صيغة اليمين الدستورية فيما بينها تبعاً لطبيعة النظام السياسي والفكرة القانونية السائدة. فعلى سبيل المثال بالرجوع للمادة 50 من الدستور العراقي، وكذلك المادة 79 من الدستور المصري نجد أنهما تضمنتا الإخلاص للوطن ووحدة البلاد وحماية مصالح الشعب واحترام الدستور.[2]

وينطبق ذلك بالنسبة للدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ صدور أول دستور بعد الاستقلال دستور 1963 في عهد الرئيس الراحل أحمد بن بلة، وانتهاءً بصدور دستور 1996 المعدل في 2016.

عند استقرائنا لهذه الوثائق نجد أن مضمون اليمين الدستورية التي يتوجه أداؤها من قبل رئيس الجمهورية يختلف إذا ما قورن بدستور آخر، بالرجوع لنص المادة 40 من دستور الجمهورية 1963، إذ نصت على أن يؤدي رئيس الجمهورية أمام المجلس الوطني بالعبارات الآتية: "وأنا أؤدي على نيتي وأرواح شهدائنا أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وأدافع عنه، وأحافظ على سلامة الدولة واستقلال البلاد ووحدتها، وأن أظل كل جهدي لرعاية مصالح الشعب والجمهورية الديمقراطية الشعبية". ويتضح من النص أعلاه أن وحدة الوطن وسلامة الدولة تأتيان في مقدمة التزامات الرئيس، يضاف إليها احترام الدستور وتطبيقه بالشكل الذي يحقق أمن البلاد واستقرارها، إذ كانت واجبات الرئيس من خلال اليمين الدستورية تتعلق بإخلاصه لصلاحياته واختصاصاته الدستورية، وأدائها بالمحافظة على استقلال الدولة وانتهاج الحفاظ على مصالح الشعب.[3]

المطلب الثّاني:

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020، المادة 91 (اليمين الدستورية).

[2] تم الاستفتاء على هذا الدستور من قبل الشعب بتاريخ 19 سبتمبر 1962، وصدر رسميًا في 8 سبتمبر من نفس السنة. وقد قام هذا الدستور على أساس تبني الخيار الاشتراكي ونظام الحزب الواحد، رافضًا التعددية الحزبية والنظام الديمقراطي التعددي

[3] جوادي إلياس، مرجع سابق، ص37.

الحنث باليمين الدستورية

يُعد الحنث باليمين الدستورية من الجرائم الدستورية الخطيرة التي نص عليها العديد من الدساتير العربية، حيث يتجلى في إخلال الرئيس أو أي مسؤول دستوري باليمين التي أدى عليها عند توليه منصبه، والتي تتضمن الالتزام بحماية الدستور والوطن واحترام الحقوق والحريات. الحنث باليمين يعني نقض العهد والالتزام الذي قطعه المسؤول، وهو ما يترتب عليه مساءلته دستورياً وقانونياً، وقد تصل العقوبات إلى العزل أو المحاكمة.

تطرح هذه الظاهرة إشكالات قانونية وسياسية، خاصة في تحديد الجزاءات المترتبة على الحنث باليمين، والجهة القضائية المختصة، إضافة إلى التداخل بين المسؤولية السياسية والجنائية، حيث تسعى بعض الأنظمة إلى حماية المسؤولين من اتهامات ذات طابع سياسي، بينما تفرض أخرى مساءلة صارمة للحفاظ على احترام الدستور.

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول بصدد التحدث عن المسؤولية عن الحنث باليمين الدستورية، أما المطلب الثاني عن الآثار المترتبة عن الحنث باليمين الدستورية.

الفرع الأول: المسؤولية عن الحنث باليمين الدستورية

يُوضع النص القانوني أساسًا بغرض تنظيم العلاقات داخل المجتمع وضمان التطبيق العادل له، غير أن مبدأ الالتزام به قد يصطدم بجملة من العراقيل، أهمها الامتناع عن تطبيقه أو تطبيقه بشكل منحرف لا يحقق الغاية المرجوة منه. ولتجاوز هذه الصعوبات أو الحد منها على الأقل، وُجدت العقوبة القانونية كآلية لضمان إلزامية القاعدة القانونية واحترامها.[1]

ويُطرح هنا إشكالٌ فقهي يتمثل في مدى شرعية الجزاء المترتب عن خرق قاعدة دستورية، لاسيما عندما يتعلق الأمر باليمين الدستورية التي يؤديها ممثلو الشعب في الهيئة التشريعية، باعتبار أن هذا القسم يتضمن جملة من الالتزامات الجوهرية التي ينبغي على النائب مراعاتها أثناء ممارسته لمهامه البرلمانية. وإذا أخلّ بهذه الالتزامات، وجب تقييم مسؤوليته القانونية عن فعل الحنث باليمين.

[1] عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، دار وائل للنشر ، عمان الاردن، ط2، 2016، ص .264-263

ويُميز الفقه بين نوعين من العقوبات التي يمكن ترتيبها على انتهاك مبدأ دستوري: العقوبات التنظيمية والعقوبات الزجرية.

ويُعد إثبات المسؤولية القانونية للنائب عن خرق القسم الدستوري مدخلاً لتوقيع العقوبة المناسبة، مثل العزل، دون أن يمسّ ذلك بباقي الالتزامات ذات الصلة.[1]

غير أن أغلب الدساتير لا تُحدد بوضوح كيفية مساءلة النائب عن الحنث باليمين، ما يعكس ثلاث نتائج أساسية:

أن النص الذي تُفرغ فيه اليمين الدستورية وما تتضمنه من مضامين يفقد قيمته القانونية في غياب جزاء محدد لخرقه.[2]

غياب التلازم بين ممارسة السلطة السياسية وتحمل المسؤولية عنها، مما يجعل النائب يتمتع بسلطات واسعة دون مساءلة مقابلة، وهو ما يُعد خرقًا واضحًا لمبدأ "السلطة تستلزم المسؤولية".

غياب التوازن بين السلطة والمسؤولية يؤدي إلى طغيان السلطة وانعدام آليات المحاسبة، ما يُعد انتهاكًا لحقوق المواطنين والحريات الدستورية.

وتجدر الإشارة إلى أن القسم الدستوري لا يُعد مجرد إجراء شكلي، بل يمثل واجبًا دستوريًا يُحمِّل النائب التزامات قانونية وأخلاقية تجاه الشعب والدستور، ما يفرض ضرورة تفعيل مبدأ مساءلة التمثيل البرلماني، وهو ما لم تُجِب عنه بدقة النصوص الدستورية، نتيجة تحفظ المشرّعين على تحديد طبيعة المسؤولية المترتبة على الإخلال بهذا الالتزام.[3]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الحنث باليمين الدستورية

يقصد بانتهاك اليمين الدستورية القيام بالأعمال تتعارض مع مضمون اليمين، الذي أدى عند التالي بالمنصب مما يستوجب مساءلة المقسم وفق لما ينص عليه الدستور وقد تبينت الدساتير في التعامل مع المساءلة الناتجة مع هذا الانتهاك بين الإغفال والتأكيد، ويتعلق ذلك بمسألة رئيسيتين:

[1] منذر الشاوي النظرية العامة في القانون الدستوري، ط1، دار ورد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 277

[2] عبد الفتاح ساير : القانون الدستوري، ط2، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، 2004، ص 259

[3] عبد الله إبراهيم ناصيف مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة 20

الأولى هي تحديد نوع المساءلة (سياسية أو جزائية أو كليهما) والثانية هي مدى وضوح التزامات اليمين الدستورية، فكلما كانت الصيغة عامة أو غير محددة يصعب تحديد الانتهاكات التي تشكل خرقا لليمين[1].

أولا: موقف الدساتير المقارنة من انتهاك اليمين الدستورية

عند تحليل نصوص عدة دساتير نجد أن مسألة تقرير آثار قانونية لانتهاك اليمين الدستورية تنقسم إلى الحالات التالية:

1. النص الصريح على انتهاك اليمين الدستورية:

من بين الدساتير التي تناولت مسألة اليمين الدستورية بشكل صريح، يبرز دستور العراق لعام 2005 ودستور البحرين لعام 1990. فقد نص دستور العراق في المادة (61/سادسًا) على أن انتهاك اليمين الدستورية يُعد سببًا لعزل رئيس الوزراء والوزراء، وذلك على الرغم من إقرار مبدأ المسؤولية التضامنية والشخصية لهم أمام مجلس النواب. غير أن تنظيم آلية تطبيق هذا النص ترك لقانون خاص يُصدر لاحقًا، مما أدى إلى بقاء المساءلة في هذا الجانب دون إطار قانوني تفصيلي يُمكن من تفعيلها عمليًا.[2]

2. النص الضمني على انتهاك اليمين الدستورية:

قد يستدل على الانتهاك عند النص على خرق الدستور أو ارتكاب جريمة الخيانة العظمى أو تقرير المساءلة بسبب الأخطاء المرتكبة أثناء أداء المهام، فمعظم صيغ اليمين الدستورية تشمل الالتزام بالدستور، مما يجعل خرقه انتهاكا للالتزامات المقسم أما الدساتير التي تنص على الخيانة العظمى دون تعريفها، فتترك المجال لتفسير ما إذا كان انتهاك اليمين يندرج تحتها، وكذلك الحال بالنسبة للدساتير التي تخضع المسؤولين للمساءلة بسبب تقصيرهم في أداء الواجبات، مثل دستور الأردن لسنة

[1] بسمة بوشيخي، اليمين الدستورية لرئيس الدولة في الأنظمة السياسية المقارنة، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2019، ص. 45.

[2] زهراء عبد الحافظ محسن، اليمين الدستورية ما لها وما عليها، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق، المجلد1، العدد 19، 2016.

2011 (المادتان 53 و55)، الذي ينص على محاكمة رئيس الوزراء والوزراء عن الجرائم الناتجة عن ممارسة مهامهم[1].

ثانيا: موقف الدساتير الجزائرية من انتهاك اليمين الدستورية

1. **دستور1963:** أقر المساءلة السياسية لرئيس الجمهورية أمام المجلس الوطني (المادة 47)، وجعل إدانته مشروطة بتقديم لائحة سحب ثقة موقعة من ثلث الأعضاء (المادة 55)، لكنه لم يتطرق للمساءلة الجزائية أو تحديد الأفعال التي توجب مساءلته سياسيا، مما يجعل الحديث عن انتهاك اليمين الدستورية غير وارد إلا في حدود المساءلة السياسية.[2]
2. **دساتير 1976 و1989:** لم تتضمن أي نص يقضي بمساءلة رئيس الجمهورية، رغم أنه الشخص الوحيد المكلف بأداء اليمين الدستورية، وبالتالي لا يمكن الحديث عن انتهاك اليمين في هذه الدساتير حتى بشكل ضمني.[3]

الفرع الثالث: انتهاك اليمين الدستورية والجزاءات المترتبة عليه

أولا: موقف الدستور الجزائري 1996 و تعديلاته من انتهاك اليمين الدستورية

نص دستور 1996 في مواده 158، بعد تعديل 2016، 183 في تعديل 2020 على إنشاء محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن جرائم الخيانة العظمى والجنح المرتبطة بمهامه، كما شملت المحاكمة رئيس الحكومة فيما يخص الجنح وبما أن رئيس الجمهورية والوحيد الدي يؤدي اليمين الدستورية، فإن مسألة انتهاكها تقتصر عليها، ومع ذلك يلاحظ غياب تحديد واضح للأفعال التي تشكل خيانة عظمى أو الجنح المرتبطة بالمهام الرئاسية، فمفهوم الخيانة العظمى يبقى غامضا، مما يفتح المجال لتفسيرات قد تشمل انتهاك اليمين الدستورية إذا قررت الجهة المختصة ذلك، أما بالنسبة للجنح فبالرجوع إلى قانون العقوبات نرى أن بعض الجرائم ضد أمن الدولة قد تشكل انتهاكا لالتزامات اليمين الدستورية، لكن هذا يبقى اجتهادا نظرا لعد صدور القانون العضوي الخص للمحكمة العليا للدولة الذي كان من المفترض أن يحدد الاطار القانوني للإجراءات والعقوبات.[4]

---

[1] المملكة الأردنية الهاشمية، الدستور الأردني لسنة 1952 (معدّل لسنة 2011)، المواد 53 و55، منشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد 5117، بتاريخ 1 تشرين أول 2011.

[2] المادتان 45_55 من الدستور الجزائري لسنة 1963.

[3] الدستورين الجزائريين لسنة 1976و 1989.

[2] المواد 158 –177 من دستور 1996 بعد تعديل 2016، والمادة 183 في التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] المادة 87 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري المعدل سنة 2019.

أما فيما يخص أعضاء المجلس الدستوري (المادة 186 من دستور 2020)، فلم ينص الدستور صراحة على مساءلتهم على انتهاك اليمين لكن النظام الداخلي المعدل 2019 للمجلس الدستوري (مادة 87) أشار إلى مساءلة الأعضاء "الإخلال الخطير بالواجبات"، والذي يمكن اعتباره انتهاكا ضمنيا لليمين الدستورية نظرا لارتباط الالتزامات الواردة فيها بأداء المهام الوظيفية.[1]

ثانيا: الإجراءات والجزاءات في الدساتير الجزائرية

لم يتضمن الدستور الجزائري نصوصا صريحة حول الحنث باليمين الدستورية، إلى ما يمكن استنتاجه من أحكام تتعلق بمحاكمة الرئيس في جرائم الخيانة العظمى المرتبطة في مهامه (المادة 183 من دستور 2020)، ومع ذلك لم تنشأ المحكمة العليا للدولة بعد مما يجعل الإجراءات المساءلة غير واضحة، وبما أن المحكمة لم تأسس إلى الوقت الحالي ولم يتضمن الدستور أية أحكام تتعلق بكيفية النظر في انتهاك اليمين الدستورية أو إجراءات العزل الناتجة عنه، فإن ذلك يخلق فراغًا تشريعيًا يعيق تفعيل المساءلة الدستورية على أرض الواقع. ولم يصدر للحين القانون العضوي المنضم لها، فإنه لا يمكن التكهن بالإجراءات المتعلقة برئيس الجمهورية أو مضمون الأحكام التي يمكن أن يصدر في حقه في حالات الإدانة.[2]

[2] المادة 83 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ملخص الفصل:

يتناول الفصل الثاني مضمون اليمين الدستورية والآثار القانونية المترتبة على الإخلال بها، حيث يبدأ باستعراض محتوى هذا الالتزام في الدساتير المقارنة والجزائرية، مع التركيز على القيم والمبادئ التي تتضمنها صيغ القسم، وعلى رأسها الالتزام باحترام الدستور وخدمة الوطن. يناقش الفصل كذلك الآثار الناتجة عن عدم الوفاء بمتطلبات اليمين، لا سيما المسؤولية السياسية والجنائية بحسب موقع ومهام الشخص المعني.

يركز الفصل بشكل خاص على مسألة الحنث باليمين من طرف رئيس الجمهورية، موضحًا الإطار الدستوري المنظم لذلك، ومفهوم الحنث ومظاهره، كما يتناول المسؤولية الناجمة عن هذا الانتهاك والنتائج القانونية والسياسية المترتبة عليه، من خلال مقارنة موقف الدساتير الأجنبية بالجزائرية، خاصة في ظل التعديلات التي عرفها دستور 1996. يُختتم الفصل بعرض الإجراءات والجزاءات القانونية المترتبة على الحنث باليمين، مبرزًا مدى فعالية النصوص الدستورية الجزائرية في ضمان احترام هذا الالتزام وصونه كركيزة للشرعية والوفاء بالمهام الدستور.

الخاتمة

تُعدُّ اليمين الدستورية من الضمانات الدستورية الجوهرية التي تضبط بشكل مباشر سلوك المسؤولين العموميين، وتكرس مبدأ خضوعهم للدستور باعتباره أسمى تعبير عن الإرادة العامة للدولة. ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة في المجال الدستوري والقانوني، إذ يؤكد على التزام المسؤولين بواجباتهم تجاه الدولة والمجتمع، ويفرض عليهم احترام القواعد الدستورية التي تحكم العلاقة بين السلطات.

إن أداء اليمين الدستورية ليس مجرد إجراء شكلي أو بروتوكولي، بل هو التزام قانوني وأخلاقي يعبر عن الولاء للدولة واحترام قواعدها الدستورية. ويُعد اجراء الزامي بعد تولي المناصب العليا، لا سيما رئاسة الجمهورية، حيث تنشأ حقوق وواجبات صاحب المنصب من تاريخ أداء القسم. ومن ثم، فإن الامتناع عن أداء اليمين الدستورية يُعد انتهاكًا صريحًا للنصوص الدستورية ويعطل تنفيذ أحكامها، مما يهدد استقرار النظام الدستوري والسياسي.

وقد تباينت دساتير الدول المقارنة في مدى التأكيد على آثار الحنث باليمين، بين من نص صراحة أو ضمنًا على المسؤولية السياسية والجنائية، وبين من أغفل هذا الجانب، مما يفسر الاختلاف في مقاربات المساءلة الدستورية.

وكإجابة عن الإشكالية المطروحة:

إن تأثير اليمين الدستورية على حماية الحقوق والحريات وسيادة الدولة، يكمن في كونها آلية دستورية تفرض على الرئيس احترام القواعد الدستورية التي تحكم العلاقة بين السلطات، مما يضمن عدم تجاوز السلطة لمحدداتها القانونية، إذ يشكل أداء اليمين التزامًا قانونيًا وأخلاقيًا يقيّد سلوك المسؤولين، ويجعل من خرقه انتهاكًا للنظام الدستوري يهدد استقرار الدولة. بهذا، تساهم اليمين الدستورية في ترسيخ مبدأ سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات من خلال إلزام السلطة التنفيذية بالعمل ضمن الإطار الدستوري المحدد

نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- اختلاف الفقه القانوني في طبيعة اليمين الدستورية، فهناك من يعتبرها التزامًا قانونيًا يُعاقب القانون على مخالفته كالحنث باليمين، ومن يرى أنها التزام سياسي يترتب عليه عقوبات سياسية فقط، ومن يؤكد على طبيعة مزدوجة تجمع بين العقوبات القانونية والسياسية معًا.

- تطور آلية أداء اليمين الدستورية في الدساتير الجزائرية، حيث كان رئيس الجمهورية يؤديها قبل مباشرته لمهام وظيفته أمام المجلس الوطني، ثم أصبح يؤديها أمام الشعب بحضور جميه الهيئات العليا في الأمة.
- تلزم الدساتير الجزائرية المتعاقبة رئيس الجمهورية بآداء اليمين الدستورية، ولآدائها أثر مباشر على تولي مهام المنصب التي نصت عليها الدساتير المقارنة بحيث يربط بعضها إحتساب مدة عهدة المنصب خلافا للوضع في الجزائر الذي يربطها بتاريخ الإنتخاب.

الاقتراحات:

- على المؤسس الدستوري بيان طبيعة اليمين الدستورية بأكثر دقة.
- تحديد جزاء الحنث في الدستور و المحكمة تكتفي بتطبيق مضمون النص.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

I – المصادر

القرآن الكريم

المعاجم

ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مصر، د. ط، ج 55.

الدساتير

- دستور الولايات المتحدة الأمريكية (1787)، المعدل بآخر التعديلات حتى سنة 1992 (التعديل السابع والعشرون). نُشر في: وثائق القوانين الفيدرالية للولايات المتحدة.
- دستور الجمهورية اللبنانية لسنة 1926، المعدل بموجب القانون الدستوري الصادر بتاريخ: 21 سبتمبر 2004. الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية، العدد 47.
- دستور دولة الكويت لسنة 1962، الصادر بتاريخ: 11 نوفمبر 1962. الجريدة الرسمية لدولة الكويت (الكويت اليوم)، العدد 524.
- دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952، المعدل بموجب التعديلات الدستورية لسنة 2011، الصادر بتاريخ: 1 أكتوبر 2011. الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، العدد 5117.
- النظام الأساسي للحكم للمملكة العربية السعودية لسنة 1992، الصادر بتاريخ: 1 مارس 1992. الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية، العدد غير محدد.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بتاريخ 07 مارس 1989، الجريدة الرسمية، العدد 9.
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الصادر بتاريخ: 8 ديسمبر 1996. الجريدة الرسمية، العدد 76.
- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004، صادر عن مجلس الحكم الانتقالي، بتاريخ 8 مارس 2004.
- دستور جمهورية العراق لسنة 2005، الصادر بتاريخ: 15 أكتوبر 2005. جريدة الوقائع العراقية، العدد 4012.

- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 2009، الصادر بتاريخ: 2 ديسمبر 2009. الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 439.
- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، الصادر بتاريخ: 1 يوليو 2011. الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 5964 مكرر.
- دستور الجمهورية العربية السورية لسنة 2012، الصادر بتاريخ: 27 فبراير 2012. الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية، العدد 9.
- دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، الصادر بتاريخ: 27 جانفي 2014. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 9.
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، الصادر بتاريخ: 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.

المواثيق و العهود الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، والمعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 217 (د-3) بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

النصوص التشريعية والتنظيمية الجزائرية

- **القوانين العادية**

أمر رقم 182/65 المؤرخ في 10 يوليو 1965، الجريدة الرسمية، عدد 58، 1965/07/13.

القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، 2008.

النصوص التنظيمية

المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 يناير 1994، يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965، الجريدة الرسمية، عدد 06، الصادرة في 31 جانفي 1994.

II – قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- بلقاسم سعيدونة، شرح القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، دار هومة، الجزائر، 2021.
- حسن بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.
- عبد الحميد براهيمي، الدستور الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار القصبة، الجزائر، 2019.
- عبد الرزاق الهاشمي، تطور النظم الدستورية في العراق، دار الحرية للطباعة، بغداد، 2004.
- عبد العالي بوسماحة، النظام الدستوري الجزائري: دراسة تحليلية نقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020.
- عبد الفتاح ساير، القانون الدستوري، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، 2004.
- عبد اللطيف أكنوش، تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية بالمغرب، دار النشر افريقيا– الشرق.
- علي مجيد العكيلي، الحدود الدستورية للسلطة التنفيذية في الدساتير المعاصرة، المركز القومي، القاهرة، 2017.
- علي يوسف شكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته للدساتير العربية، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2010.
- عمّار بوضياف، النظم الدستورية الكبرى، دار هومة، الجزائر، 2016.
- عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط2، 2016.
- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.

- محمد أمقران، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.
- محمد زكي أبو عامر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001.
- محمد محمود العمار، الوسيط في القانون الدستوري الأردني، ضمانات استقلال المجالس التشريعية، دار الخليج، عمان، 2010.
- منذر الشاوي، النظرية العامة في القانون الدستوري، دار ورد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

ثانياً: الرسائل والأطروحات

اطروحات الدكتوراه

- أومايوف محمد، السلطة التنفيذية في النظام الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- حسين بوالطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل الدستور 1989 والتعديلات اللاحقة، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2013-2014.

مذكرات الماستر

- بسمة بوشيخي، اليمين الدستورية لرئيس الدولة في الأنظمة السياسية المقارنة، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2019.
- رحيم مريم، محمد منير حساني، المسؤولية الجنائية للسلطة التنفيذية، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2022.

ثالثا: المقالات العلمية

- أنطوان بارود، فؤاد بطرس، يمين الإخلاص التي يقسمها رئيس الجمهورية ، بحث منشور في مجلة الحياة النيابية، المجلد 52، بيروت 2004.
- أنغام فاضل عزيز، الحنث باليمين الدستورية، مجلة العلوم التربوية والإنسانية، العدد 27، الجامعة العراقية، العراق، سبتمبر 2023.

- جمل سليمان، دور المحاكم ذات الاختصاص الخاص في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، المجلد 12، العدد 01، 2023.
- زهراء عبد الحافظ محسن، اليمين الدستورية مالها وما عليها، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق، المجلد 1، العدد 30، 2019.
- عبد الباسط عبد الرحيم عباس، أثر اليمين الدستورية في حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، ديالى، المجلد 5، العدد 2، 2016.
- علي سعد عمران القيسي، الطبيعة القانونية لحق حل البرلمان، مجلة أهل البيت عليهم السلام، جامعة أهل البيت، كربلاء، العراق، المجلد 1، العدد 19، 2016.
- محمد أبو شقة، الضوابط الدستورية لليمين وأثرها في الشرعية السياسية، مجلة القانون الدستوري المعاصر، ألمانيا، برلين، العدد 14، 2019.
- يمينة دحمري، المكانة القانونية لليمين الدستورية – دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والأنظمة الدستورية المقارنة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 9، العدد 2، 2021.

رابعا: المواقع الإلكترونية

- https://www.constituteproject.org
- https://www.jeahs.com/index.php/jeahs/article/view/398

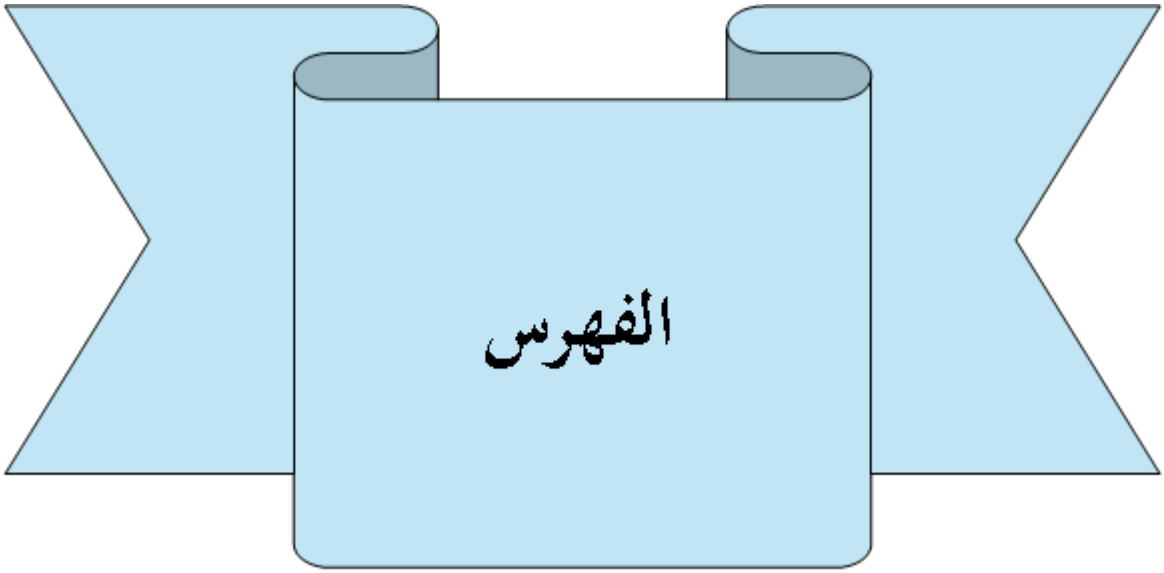
الفهرس

المحتوى	الصفحة
البسملة	–
الشكر والعرفان	–
إهداء1	–
إهداء2	–
ملخص الدراسة باللغة العربية	–
ملخصة الدراسة باللغة الإنجليزية	–
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لليمين الدستورية	7
المبحث الأول: مفهوم اليمين الدستورية	8
المطلب الأول: تعريف اليمين الدستورية وخصائصها	9
الفرع الأول: تعريف اليمين الدستورية	9
أولا: التعريف اللغوي لليمين الدستورية	9
ثانيا: التعريف الاصطلاحي لليمين الدستورية	10
الفرع الثاني: خصائص اليمين الدستورية	11
أولا: اليمين الدستورية ذات أساس دستوري	12
ثانيا: اليمين الدستورية يمين تؤدى أمام جهاز محددة دستوريا	13
ثالثا: اليمين الدستورية يمين الزامية	14
الفرع الثالث: المكلفون باليمين الدستورية	14
أولا: الأشخاص المكلفون بأداء اليمين الدستورية في الدساتير المقارنة	15
ثانيا: الأشخاص المكلفون بأداء اليمين الدستورية في الدساتير الجزائرية	16
المطلب الثاني: طبيعة اليمين الدستورية	17
الفرع الأول: تحديد طبيعة اليمين الدستورية بالنظر إلى مصدرها	18
أولا: اليمين الدستورية التزام قانوني	18
ثانيا: اليمين الدستورية التزام سياسي	19

ثالثا: اليمين الدستورية ذو طبيعة خاصة (مختلطة)	**19**
الفرع الثاني: تحديد طبيعة اليمين الدستورية بالنظر إلى هدفها	**20**
المبحث الثاني: الضوابط الإجرائية والموضوعية لليمين الدستورية	**21**
المطلب الأول: مكانة اليمين الدستورية	**21**
الفرع الأول: إجراءات أداء اليمين الدستورية	**21**
أولا: إجراء اليمين في الجزائر	**21**
ثانيا: الإخلال باليمين الدستورية	**22**
ثالثا: اليمين الدستورية كضمانة لشرعية	**22**
الفرع الثاني: مواعيد أداء اليمين الدستورية	**22**
أولا: وسائل تحديد مواعيد أداء اليمين الدستورية	**23**
ثانيا: الفروق بين الدساتير في مواعيد أداء اليمين الدستورية	**23**
ثالثا: الحالة الجزائرية وموعد أداء اليمين الدستورية	**24**
رابعا: بعد اليمين الدستورية من حيث التوقيت	**24**
الفرع الثالث: مكانة أداء اليمين الدستورية	**25**
أولا: تحديد مكان أداء اليمين الدستورية في الدساتير	**25**
ثانيا: العلاقة بين مكان أداء اليمين والجهة المكلفة	**25**
ثالثا: أداء اليمين أمام جهات صاحبة الاختصاص	**26**
رابعا: مكان أداء اليمين في الدساتير الجزائرية	**26**
خامسا: استخلاص مكان أداء اليمين في الجزائر	**26**
المطلب الثاني: صيغة اليمين الدستورية	**27**
الفرع الأول: تنوع صيغ اليمين الدستورية عبر الأنظمة السياسية	**27**
أولا: اليمين الدستورية في النظام الرئاسي	**27**
ثانيا: اليمين الدستورية في النظام الجمهوري	**28**
ثالثا: اليمين الدستورية في النظام البرلماني	**28**
الفرع الثاني: عناصر صيغة اليمين الدستورية	**29**

أولا: مستهل القسم	**29**
ثانيا: العهود والالتزام	**30**
ثالثا: تذييل القسم	**31**
الفرع الثالث: صيغة اليمين الدستورية في الدساتير الجزائرية	**34**
ملخص الفصل الأول	**37**
الفصل الثاني: محتوى اليمين الدستورية والحنث بها	**39**
تمهيد	**39**
المبحث الأول: محتوي اليمين الدستورية والأثر المترتب على عدم الالتزام بواجباتها	**40**
المطلب الأول: محتوى اليمين الدستورية	**40**
الفرع الأول: موقف الدساتير المقارنة من مضمون اليمين الدستورية	**41**
الفرع الثاني: موقف الدساتير الجزائرية من مضمون اليمين الدستورية	**45**
أولا: دساتير لم تنص على اليمين الدستورية	**49**
ثانيا: دساتير نصت على اليمين دون حماية حقوق الانسان	**49**
ثالثا: دساتير تضمنت اليمين مع حماية حقوق الانسان	**50**
المطلب الثاني: الأثر المترتب عن عدم الالتزام بواجباتها	**51**
الفرع الأول: المسؤولية السياسية	**52**
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية	**56**
المبحث الثاني: النظام الدستوري للحنث باليمين الدستورية	**62**
المطلب الأول: الاطار الدستوري للحنث باليمين الدستورية ومضمونها	**63**
الفرع الأول: الإطار الدستوري للحنث باليمين الدستورية	**63**
الفرع الثاني: مضمون الحنث باليمين الدستورية	**65**
المطلب الثاني: الحنث باليمين الدستورية	**67**
الفرع الأول: المسؤولية عن الحنث باليمين الدستورية	**67**
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الحنث باليمين الدستورية	**68**
أولا: موقف الدساتير المقارنة من انتهاك اليمين الدستورية	**69**

ثانيا: موقف الدساتير الجزائرية من انتهاك اليمين الدستورية	**70**
الفرع الثالث: انتهاك اليمين الدستورية والجزاءات المترتبة عليها	**70**
أولا: موقف الدستور الجزائري 1996 وتعديلاته من انتهاك اليمين الدستورية	**70**
ثانيا: الإجراءات والجزاءات في الدساتير الجزائرية	**71**
ملخص الفصل الثاني	**73**
الخاتمة	**75**
قائمة المصادر والمراجع	**78**

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

تعد اليمين الدستورية من المظاهر القانونية والسياسية الجوهرية في الأنظمة الدستورية الحديثة، حيث تؤسس لمرحلة انتقال المسؤول من حالة التعيين أو الانتخاب إلى ممارسة فعلية للوظيفة الدستورية، وهي إجراء شكلي بالغ الأهمية يؤديه المسؤولين في الدولة قبل تولي مهامهم الرسمية، وهي تهدف إلى إضفاء صيغة رسمية على عملية تسلم المنصب وتأكيد التزام الحالف بواجباته ومسؤولياته اتجاه الدستور والقانون والوطن.

الكلمات المفتاحية: اليمين الدستورية، رئيس الجمهورية، الحنث باليمين الدستورية، القسم، الدستور، المادة، الخيانة العظمى، المساءلة، الصيغة.

Abstruct :

The oath of office is one of the essential legal and political manifestations in modern constitutional systems, as it establishes a phase of transitioning the responsible individual from the point of appointment or election to the actual performance of their constitutional duties. It is a highly significant formal procedure performed by officials in the state before assuming their official responsibilities, aimed at formalizing the process of taking office and affirming the oath taker's commitment to their duties and responsibilities towards the constitution, the law, and the homeland.

Keywords :

constitutional Oath, President Of The Republic, Perjury, Constitutional, Oath, Article, high treason, accountability, formula.